جامعة قاصدي مرباح – ورقلـــة–
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص : مالية و بنوك

بعـــنوان:

دور الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية

- دراسة حالة في بنك المؤسسة العربية المصرفية-الجزائر وكالة حاسي مسعود خلال فترة(2008 ــ 2011) -

من إعداد الطالبة: أمينة ايدري

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 03 أكتوبر 2012

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور/ محمد زرقون	(أستاذ محاضر– جامعة ورقلة).....	رئيسا
الدكتور/ علي بن ساحة	(أستاذ محاضر– جامعة ورقلة).....	مشرفا ومقررا
الأستاذ/ عمر موساوي	(أستاذ محاضر– جامعة ورقلة).....	مناقشا

السنة الجامعية: 2011 / 2012 .

شكر و تقدير

أحمد الله حمدا كثيرا يليق بجلاله و كماله الذي وفقني و أعانني على إتمام هذا العمل و أصلي و أسلم على أشرف المرسلين سيدنا محمد معلم هذه الأمة و مرشدها.

نتقدم بخالص التقدير للأستاذ علي بن ساحة الذي أشرف على بحثنا هذا و الذي أمد لنا يد العون و لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة.

و لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر و التقدير لمدير بنك المؤسسة العربية المصرفية وكالة حاسي مسعود السيد دبشي حسان و كل عمال الوكالة و أخص بالذكر مريم ڤاوي

و الأستاذة سليمة حود ميسة

كما نتقدم بالشكر كذلك إلى عمال المكتبة و أساتذة قسم العلوم الاقتصادية.

أمينة إيدري

الملخص

من خلال معالجة موضوع دور الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية، تم القيام بدراسة حالة لنوع من أنواع هاته الضمانات ألا و هو ضمان القبول المؤقت في بنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر وكالة حاسي مسعود و هذا لمحاولة ايضاح كيفية تسييرها و التعامل بها لتسهيل المعاملات الدولية بين الأعوان الاقتصادية و مدى مساهمتها في عملية التمويل الدولي.

و قد بينت أهم النتائج المتوصل إليها أن هاته الضمانات توفر السير الحسن لعمليات التجارة الخارجية و تحافظ على حقوق المتعاملين بها، كونها تعهدا غير رجعيا صادر من طرف البنوك، تغطي إلى حد كبير مختلف المخاطر المصاحبة لهذا النوع من المعاملات، كما تعتبر كأداة للدفع الدولي لما توفره من تعويضات و تسهيلات في هذا المجال، إلا أنها تواجه صعوبات في تطبيقها نظرا لاختلاف القوانين المطبقة في كل دولة، كما أن نظام المركزية المطبق من طرف البنوك يحد من حرية الوكالات في منح الضمانات البنكية الدولية مما قد يقلل من مساهمتها في تحسين و تطوير التجارة الخارجية.

الكلمات المفتاحية: تمويل البنكي، الضمان البنكي الدولي، التجارة الخارجية، الضمان المضاد، ضمان القبول المؤقت.

Résumé

Au cours du traitement de notre thème le rôle des garanties bancaires internationales dans l'évolution du commerce extérieur, une étude de cas a été réalisée au sein de la banque Arabe corporation (ABC – A agence de Hassi Messaoud), il s'agit de la garantie d'admission temporaire, cette étude a pour but de clarifier le déroulement de cette dernière, sa gestion et sa contribution au financement internationale.

les résultats les plus importantes de cette étude ont montré que ces garanties fournissent une bonne exécution des opérations commerciale extérieure et de préserver les droits des concessionnaires, en étant un engagement irrévocable et à première demande émis par des banques qui couvrent largement des risques différents associés à ce type des opérations, elle est également considéré comme un instrument de payement internationale, pour ce qu'elle prévoit des indemnisations et des facilités dans ce domaine, Toutefois elles sont confrontées àdes difficultés dans leur application à cause des lois différentes dans chaque Etat, et que la centralisation appliqué par les banques limite la liberté des agences en lui accordant la chose qui peut réduire sa contribution au développement du commerce internationale.

Les mots-clés : le financement bancaire, la garantie bancaire internationale, le commerce internationale, La cintre garantie, La garantie d'admission temporaire.

قائمة المحتويات

الشكر..... III
الملخص..... VI
قائمة المحتويات..... V
قائمة الجداول..... VII
قائمة الأشكال البيانية..... V
قائمة الملاحق..... IX
قائمة الاختصارات و الرموز..... X
مقدمة..... ب

الفصل الأول: تقنيات تمويل التجارة الخارجية

تمهيد..... 2
المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية..... 3
المطلب الأول: تعريف التجارة الخارجية..... 3
المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية..... 3
المطلب الثالث: فوائد التجارة الخارجية..... 4
المبحث الثاني: التمويل القصير الأجل للتجارة الخارجية..... 5
المطلب الأول: إجراءات التمويل البحت..... 5
المطلب الثاني: الاعتماد المستندي..... 6
المطلب الثالث: التحصيل المستندي..... 13
المبحث الثالث: التمويل المتوسط و طويل الأجل للتجارة الخارجية..... 15
المطلب الأول: قرض المشتري و قرض المورد..... 15
المطلب الثاني: التمويل الجزافي..... 16
المطلب الثالث: الائتمان الايجاري الدولي..... 18
خلاصة الفصل الأول..... 19

الفصل الثاني: الضمانات البنكية الدولية.

تمهيد..... 21
المبحث الأول: عموميات حول الضمانات البنكية الدولية..... 22
المطلب الأول: تعريف الضمانات البنكية الدولية..... 22

المطلب الثاني: أنواع الضمانات البنكية الدولية..... 23
المبحث الثاني: تسيير الضمانات البنكية الدولية..... 25
المطلب الأول: دراسة الضمانات البنكية الدولية..... 25
المطلب الثاني: عملية سير الضمانات البنكية الدولية..... 26
المبحث الثالث: مخاطر التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية..... 30
المطلب الأول: تعريف المخاطر البنكية..... 30
المطلب الثاني: أنواع المخاطر البنكية..... 30
المطلب الثالث: وسائل الحد من المخاطر البنكية. 33
خلاصة الفصل الثاني..... 34

الفصل الثالث: دراسة حالة لكيفية تسيير ضمان القبول المؤقت في بنك المؤسسة العربية المصرفية وكالة حاسي مسعود

تمهيد..... 36
المبحث الأول: تقديم بنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر (ABC)وكالة حاسي مسعود..... 37
المطلب الأول: التعريف ببنك ABC- A ..وكالة حاسي مسعود..... 37
المطلب الثاني: منتجات وخدمات بنك ABC- A وكالة حاسي مسعود..... 40
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنكABC– A وكالة حاسي مسعود..... 41
المبحث الثاني: عملية معالجة الضمانات البنكية الدولية في بنك A- ABC وكالة حاسي مسعود.. 44
المطلب الأول: الضمانات البنكية الدولية التي يمنحها بنك ABC _ A وكالة حاسي مسعود..... 44
المطلب الثاني: كيفية سير الضمانات البنكية الدولية في ABC - A وكالة حاسي مسعود..... 46
المطلب الثالث: نموذج تطبيقي لضمان القبول المؤقت في ABC - A وكالة حاسي مسعود..... 49
خلاصة الفصل الثالث..... 54
خاتمة..... 56
قائمة المصادر و المراجع..... 60
الملاحق..... 65

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1.3	قائمة المساهمين في بنك ABC-A و الأسهم المملوكة لكل منهم	38
2.3	تطور رقم الأعمال لبنك ABC-A وكالة حاسي مسعود خلال الفترة (2006 – 2011)	39
3.3	تطور التجارة الخارجية لسنة (2010 - 2011)	52
4.3	تطور التجارة الخارجية لشهر جويلية (2011 - 2012)	53

قائمة الأشكال البيانية

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1.1	ميكانيزمات الاعتماد المستندي	12
2.1	مخطط سير عملية التمويل الجزافي	17
1.2	تجسيد الضمان البنكي الدولي	28
1.3	نسبة المساهمين الرئيسين في رأس مال بنك ABC - A	38
2.3	الهيكل التنظيمي لبنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر وكالة حاسي مسعود	41

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
1	عملية تسجيل الضمان المضاد في برنامج wingaranties.	65
2	إرسال SWIFT من بنك BNP إلى الوكالة (مصلحة التجارة الخارجية) للمطالبة بخط إجمالي للضمان لصالح المؤسسة.	66
3	ترخيص الاستشارة من مركزية المخاطر (بنك الجزائر).	68
4	إرسال SWIFT من بنك BNP يتضمن عقد الضمان المعدل وفقا لشروط ABC-A التي تتماشى مع التنظيمات و القوانين الجزائرية.	69
5	طلب إصدار أو الاستفادة من الضمان.	71
6	عقد الضمان (الشروط العامة المطبقة للضمان).	72
7	قسيمة الموافقة على الضمان المرسلة من مديرية القروض	74
8	SWIFT المرسل من بنك BNP للاستفادة من زيادة أو رفع مبلغ الضمان (خط إجمالي للضمان لصالح المؤسسة)	75

قائمة الاختصارات و الرموز

الرمز/المختصر	الدلالة	
ABC-A	Arab Banking Corporation – Algeria	بنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر
BNP PARIBAS	Banque nationale de Paris et des Pays-Bas	بنك الوطني لباريس و هولندا (باريا)
SWIFT	Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunication	النظام المركزي العالمي لتنفيذ الحوالات المالية المتبادلة بين البنوك العالمية الكترونياً (وذلك باعتماد مقاييس دولية ومن خلال رمز محدد لكل بنك يسمى سويفت كود)
BSC	Arab Banking Corporation – Bahreïn	بنك المؤسسة العربية المصرفية – البحرين
TAIC	The Arab Investment Company – Riyadh	المؤسسة العربية للإستثمار– الرياض
CAAR	compagnie Algérienne d’assurance et de réassurance	الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين
IFC	The International Finance corporation	المؤسسة المالية الدولية
CA	Chiffre D'affaire	رقم الأعمال

مقدمـــــــة

تمهيد

تعتبر التجارة الخارجية من بين أحد أهم الوسائل التي تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي و تطويره و دفع عجة التنمية وذلك باستخدام شقيها المتمثلين في الاستيراد و التصدير، فهي تعكس واقع السياسات و الهياكل الاقتصادية و الانتاجية للدول لذلك لطاما كان السعي إلى تحريرها و تطويرها.

إن المجهودات الكبيرة التي بذلت لتطوير مجال التجارة الخارجية من خلال توسيع العلاقات التجارية بين مختلف الدول و التكتلات الاقتصادية أدى إلى زيادة تعقدها و مخاطرها و هذا راجع إلى انعدام الثقة التي تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين و إلى اختلاف الأعراف و القوانين بين الدول. هنا يظهر الدور الفعال للبنوك بدخولها كوسيط يتولى عملية تمويل التجارة الخارجية لتعيد الثقة المفقودة بين الأعوان الاقتصادية و ذلك بدراسة و تحليل العلاقة التي تنشأ بينها بين الأفراد و البنوك أخرى بتوفير تقنيات و تسهيلات دفع تضمن السير الحسن للمعاملات دون أي نواقص مع وسائل تغطية تضمن حمايتهم من أخطار محتملة الوقوع جراء التعامل بمثل هذه الصفقات، من بينها الضمانات البنكية الدولية التي تستعمل كوسيلة لتوفير تعويضات نقدية في حالة ما إذا تم الإخلال بالعقد المتفق عليه.

مما سبق يمكن معالجة هذا الموضوع من خلال الإشكالية التالية:

- **الإشكالية الرئيسية:**

كيف يتم التعامل بالضمانات البنكية الدولية لتمويل التجارة الخارجية؟

و من خلال الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الجزئية التالية:

1. ما أهمية وسائل تمويل التجارة الدولية؟
2. هل يمكن استعمال الضمانات البنكية الدولية كأداة للدفع في عمليات التجارة الخارجية؟
3. هل يمكن للضمانات البنكية الدولية تغطية مخاطر التجارة الخارجية؟

- **فرضيات البحث:**

يمكن صياغة فرضيات البحث كالتالي:

1. إن وسائل تمويل التجارة الخارجية تضمن السير الحسن للمعاملات الدولية و توسيعها بالتالي تحقيق النمو و التطور الاقتصادي.

2. تستعمل الضمانات البنكية الدولية كأداة للدفع في عمليات التجارة الخارجية من خل التوفير تعويضات نقدية في حالة ما إذا تم الإخلال بشروط العقد.

3. تغطي الضمانات البنكية الدولية مخاطر التجارة الخارجية كونها تعهدا غير رجعيا صادر من البنك الذي يمثل محورا للثقة بين المتعاملين الاقتصاديين.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

1.السبب الرئيسي لاختيار هذا الموضوع كونه يدرس التقنيات الحديثة المستخدمة لتسهيل عمليات التجارة الخارجية بالإضافة إلى مجال التخصص الذي ندرسه.

2.التعرف على كيفية تسيير الضمانات البنكية الدولية و معالجتها على أرض الواقع.

❖ **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى:

1.دور البنوك و مساهمتها في تمويل التجارة الخارجية.

2. التعرف على الضمانات البنكية الدولية و كيفية التعامل بها في مجال التجارة الخارجية.

3. تحديد مختلف المخاطر التي يمكن تفاديها و تغطيتها من خلال الضمانات البنكية الدولية.

❖ **أهمية الدراسة:**

تظهر أهمية البحث في محاولة دراسة الضمانات البنكية الدولية من خلال التعرف على أهم الإجراءات المطبقة من طرف البنوك لمعالجة و تسيير هذا النوع من الضمانات مع ابراز دورها الفعال في تسهيل المعاملات التجارية بين الدول كوسيلة لحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية.

❖ **حدود الدراسة:**

تتمثل حدود الدراسة في:

- من حيث المكان: تمت الدراسة على مستوى بنك المؤسسة العربية المصرفية-الجزائر وكالة حاسي مسعود.
- الفترة الزمنية التي تغطي هذه الدراسة: من 2008 إلى غاية 2011.

❖ **منهج البحث:**

المنهج الذي تم اعتماده في هذه الدراسة هو:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في الشق النظري (الفصلين الأول و الثاني) من خلال التطرق إلى مختلف تقنيات تمويل التجارة الخارجية و عرض أهم الضمانات البنكية الدولية التي تغطي المخاطر المصاحبة لها، أما في الشق التطبيقي (الفصل الثالث) فقد تم استعمال منهج دراسة حالة لكيفية تسيير نوع من هاته الضمانات في وكالة لبنك خاص.

❖ **الدراسات السابقة:**

لقد تم التعرض في كثير من الدراسات لدور البنوك في تمويل التجارة الخارجية و لمختلف ضماناتها و تقنيات تمويلها إلا أنها لم تعالج كيفية تسيير و التعامل بالضمانات البنكية الدولية من طرف البنوك ودورها في تسهيل المعاملات التجارية بين الدول، فيما يلي يمكن عرض أبرز هذه الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة:

• **Postolache Rada:** les Garanties bancaires dans le commerce internationale, Thèse de doctorat inédite, Faculté de comptabilité et informatique de gestion, Bucarest, 2005.

هذه الدراسة عبارة عن أطروحة دكتورة غير منشورة، هدفت هذه الدراسة إلى معالجة التنظيم القانوني المطبق لمختلف الضمانات البنكية من خلال تحليل الطبيعة و العلاقة القانونية بين مختلف الأطراف الداخلة، و من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن اختلاف و تعدد الضمانات منها الضمانات البنكية الناتج عن اختلاف القوانين التشريعية بين الدول الذي يسبب في معظم الحالات نزاعات بين الأطراف حول القانون المطبق للضمان الممنوح مع العلم أن قانون البنك الضامن أو الضامن المضاد يختلف عن قانون العقد التجاري، لذا وجب خضوع هذا الضمان المصدر لقانون البنك الذي أصدر الضمان.

هذه الدراسة ركزت على الجانب القانوني للضمانات و لم تعالج كيفية التعامل بها من طرف البنوك و لم تتطرق لسير عملها من تجسيد، إصدار وتسيير إلى غاية انتهاء صلاحيتها و هذا ما سنحاول معالجته في موضوع دراستنا.

• **Sabiha Bouchatal** , le commerce international, paiement, financement et risques y afférents, mémoire de fin d'études en vue de l'obtention du diplôme supérieure des études bancaire inédite, école supérieure de banque, Algérie, 2003.

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة مختلف تقنيات تمويل التجارة الخارجية، حيث تناولت العناصر الأساسية في عمليات التجارة الخارجية من عقود تجارية، مختلف الوثائق التجارية، التوطين... تطرقت كذلك إلى تقنيات الدفع و تقنيات تمويل التجارة الخارجية القصيرة و الطويلة منها و الضمانات البنكية التي تصاحبها، عالجت أيضا تغطية المخاطر الناجمة عن المعاملات التجارية الدولية حيث ركزت على مخاطر سعر الصرف و كيفية تسييره و صولا إلى دراسة حالة حول تجسيد الاعتماد المستندي عن طريق قرض المورد بضمان حسن التنفيذ.

أهم النتائج التي توصلت إليها من هذه الدراسة أن هناك عدم توفر انسجام بين البيئة المحلية مع الاطار الدولي اللازم لتنفيذ مختلف تقنيات تمويل التجارة الخارجية و أن هذه التقنيات لا يمكن لها أن تقضي على المخاطر بشكل نهائي بل تساهم في التقليل منها فقط، يمكن القول أن هذه الدراسة ركزت على تقنيات التمويل و لم تركز على الضمانات الدولية من حيث التعامل، الاصدار، التسيير و دورها في التمويل فلم توضحها في الجانب النظري و لا التطبيقي.

• **M. ange de luvincent tape**, Gestion des crédits et encaissement documentaire à l'importation: technique, analyses et perspective à AMAN BANK, projet de fin d'études. Mastère spécialisé en gestion des organismes financiers et bancaires, école supérieure des sciences de gestion. Université internationale, Tunis, 2006.

هذه الدراسة غير منشورة تهدف إلى معالجة موضوع تسيير الاعتماد و التحصيل المستندي في عملية الاستيراد، لقد تناولت في الجانب النظري لعملية تسيير الاعتماد و التحصيل المستندي و تطرقت إلى التجارة الخارجية وعمليات الصرف من خلال شرح مختلف أنظمة الصرف، عملياته و وضعياته المختلفة، بالإضافة إلى العناصر الأساسية في عمليات التبادل التجاري من طرق الشحن (بري، جوي، بحري)، مختلف وثائق الشحن و التحويلات، العقود التجارية... كذلك تطرقت إلى تقنيات الاعتماد و التحصيل المستندي و خطابات الضمان و كيفية سير عملهم،أما في الجانب التطبيقي كان بمثابة دراسة حالة لتطبيق و تحليل تسيير الاعتماد و التحصيل المستندي بحيث تم المعالجة من خلال ثلاث جوانب التقني، الاداري و التجاري.

أهم التوصيات التي وضعت في آخر الدراسة كانت في الحث على تسهيل الاجراءات الداخلية للدول للوصل إلى السرعة في التنفيذ وذلك بالاعتماد على نظام اللامركزية كذلك أهمية التعامل بالاعتماد و التحصيل المستندي الالكتروني لتسهيل العمليات، و من هنا يتضح أن الدراسة لم تتناول موضوع الضمانات البنكية الدولية و لم يتم الاشارة إليه على الاطلاق.

❖ **صعوبات البحث:**

تمثلت صعوبات البحث في قلة المراجع التي تخص الموضوع خاصة المراجع باللغة العربية.

❖ **تقسيمات البحث:**

انطلقا من طبيعة الموضوع، الأهداف المنوطة به و للإجابة عن الاشكالية المطروحة في البحث تم تقسيمه إلى ثلاث فصول بعد **المقدمة**، فصلين نظريين و فصل واحد تطبيقي كالتالي:

الفصل الأول: يشتمل هذا الفصل على مختلف وسائل تمويل التجارة من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تم التطرق فيه إلى عموميات حول التجارة الخارجية من حيث التعريف، أسباب قيامها و فوائدها، أما في المبحث الثاني خصص لوسائل التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية و المبحث الثالث شمل التمويل الطويل الأجل.

الفصل الثاني: خصص هذا الفصل لدراسة الضمانات البنكية الدولية و ذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى أهم أنواع الضمانات البنكية الدولية بعد التعريف بها مع الاشارة إلى أهم الأسباب التي تؤدي للمطالبة بها، أما فيما يخص المبحث الثاني تناولنا تسيير الضمانات البنكية الدولية من حيث عملية سيرها،شروطها، كيفية اختيار و تحديد قيمتها، أما المبحث الثالث تناول مختلف المخاطر التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية و وسائل الحد منها.

الفصل الثالث: باعتبار هذا الفصل فصلا تطبيقيا ستناول فيه دراسة حالة لكيفية تسيير ضمان القبول المؤقت في بنك المؤسسة العربية المصرفية- الجزائر وكالة حاسي مسعود و ذلك بتقسيم الفصل إلى مبحثين، حيث خصص المبحث الأول إلى تقديم الوكالة محل الدراسة بعد بإعطاء لمحة تاريخية عن البنك، أما في المبحث الثاني فخصص لأهم الضمانات التي تقدها، عرض خطوات معالجتها، النموذج تطبيقي لضمان القبول المؤقت و كيفية تسييره من طرف الوكالة محل الدراسة.

الخاتمة: تم تقديم ملخصا عاما عن موضوع الدراسة و أهم النتائج المتوصل إليها مع وضع بعض التوصيات المقترحة التي قد تكون دراسات في المستقبل.

الفصل الأول

تقنيات تمويل التجارة الخارجية

تمهيد

إن التطورات التي شهدتها الساحة العالمية في جميع المجالات خاصة في ما يخص المعاملات الدولية و انتشار مبدأ حرية التبادل و التجارة الذي منع التدخل الحكومي في تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية، ازداد حجم هاته المعاملات و أصبحت البنوك التجارية تلعب دورا رئيسيا في مجال تمويل التجارة الخارجية.

من خلال ما سبق سنحاول في هذا الفصل معالجة موضوع تمويل التجارة الخارجية من خلال ثلاث مباحث بحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى عموميات حول التجارة الخارجية بإعطائها تعاريف مختلفة و شرح الأسباب التي أدت إلى قيامها و انتشارها مع توضيح مدى أهميتها بالنسبة لدول العالم، أما في المبحث الثاني و الثالث سنتناول فيهما تقنيات تمويل التجارة الخارجية قصيرة الأجل و تقنيات تمويل متوسطة و طويلة الأجل.

المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية

التجارة الخارجية ترتكز على دراسة العلاقات الاقتصادية الدولية من خلال تبادل سلع مادية، خدمات، حركة رؤوس الأموال بين مختلف دول العالم، فهي تفتح الأبواب لكل دول العالم لتطوير اقتصادها.

المطلب الأول: تعريف التجارة الخارجية

يمكن إعطاء مجموعة من التعاريف حول التجارة الخارجية:

التعريف الأول: التجارة الخارجية فرع من فروع علم الاقتصاد يختص بدراسة الصفقات الاقتصادية عبر الحدود الوطنية , فهي تعتبر احدى الركائز الأساسية في الاقتصاد القومي لجميع بلدان العالم .[1]
التعريف الثاني:تعتبر التجارة الخارجية هي عملية التبادل التجاري الذي يتم بين الدولة و العالم الخارجي.[2]
التعريف الثالث:ترتكز التجارة الخارجية على التبادل و التمويل الدولي فهي تسعى إلى تحليل وتوضيح الأسس والمبادئ التي تقوم عليها نظريات التجارة الخارجية في السلع و الخدمات والأصول المالية, فضلا عن توضيح الوسائل التي يتم من خلالها تمويل التجارة الخارجية.[3]

مما سبق يمكن تعريف التجارة الخارجية على أنها تلك المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة (انتقال السلع و الخدمات و رؤوس الأموال و الأشخاص) تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات أو منظمات اقتصادية مختلفة . التخصص الدولي في الإنتاج وتقسيم العمل الدولي هما أصلا التجارة الخارجية.[4]

المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية

ترجع أسباب قيام التجارة الخارجية إلى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسمى بالندرة[5]، ويمكن إجمال هاته الأسباب إلى العوامل التالية:

[1] – حربي محمد موسى عريقات، **مبادئ الاقتصاد، التحليل الكلي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص 233
[2] – موسى سعيد مطر وأخرون، **التجارة الخارجية**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2001، ص 13
[3] – السيد محمد أحمد السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، مؤسسة رؤية للطباعة و النشر و التوزيع،مصر، 2008،ص 5
[4] – يوسف مسعودي، **دراسات في التجارة الدولية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 12
[5] – المرجع السابق، ص 15

1_ عدم استطاعة من تحقيق اكتفائها الذاتي نظرا لسوء التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين الدول المختلفة.

2_التخصص الدولي: عدم قدرة الدول على إشباع حاجات أفرادها بسبب تباين الثروات الطبيعية و المكتسبة بين الدول لذلك.

وجب على كل دولة أن تتخصص في إنتاج السلع التي تؤهلها طبيعتها و إمكاناتها الاقتصادية أن تنتجها بأقل تكلفة وبكفاءة عالية.

3_ اختلاف الميول و الأذواق.[1]

4_ظهور المؤسسات الاقتصادية الدولية التي تعمل في مجال النقد و التمويل و التنمية الاقتصادية

5_ عولمة الاقتصاد و الأسواق الدولية، حيث أصبح العالم بمثابة قرية صغيرة واحدة و سوق دولي واحد .[2]

6_تصريف المنتجات الزائدة عن احتياجات السوق المحلي لكل دولة.[3]

المطلب الثالث: فوائد التجارة الخارجية

أصبحت التجارة الخارجية من أهم الأنشطة التي تعتمد عليها كل دول العالم لما توفر لها من منافع عدة نذكر منها:

1_ انخفاض تكاليف و أسعار السلع و الخدمات؛

2_توفير فرص عمل للعمالة في كل دولة؛

3_منع الاحتكار[4]؛

4_ زيادة الرفاه الاقتصادي من خلال زيادة إشباع حاجات الأفراد من السلع و الخدمات؛

5_ الاستغلال الأمثل للموارد[5]؛

6_ التجارة الخارجية مؤشرا على القدرة الإنتاجية و التنافسية في السوق الخارجي و ذلك من خلال القدرة التصديرية و الاستيراد و أثرها على رصيد الدولة من العملات الأجنبية و على الميزان التجاري.[6]

[1] – موسى سعيد مطر وأخرون، مرجع سبق ذكره، ص 17

[2] – السيد محمد أحمد السريتي ، مرجع سبق ذكره، ص 6

[3] – حربي محمد موسى عريقات، مرجع سبق ذكره، ص 235

[4] – السيد محمد أحمد السريتي، مرجع سبق ذكره، ص 12

[5] – موسى سعيد مطر وأخرون، مرجع سبق ذكره، ص 18

[6] – يوسف مسعودي، ، مرجع سبق ذكره، ص 12

المبحث الثاني: التمويل القصير الأجل للتجارة الخارجية

يستعمل التمويل القصير الأجل للتجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع و الخدمات مع العالم الخارجي بغرض تسهيلها و توسيع التجارة الخارجية بشكل أفضل.

المطلب الأول: إجراءات التمويل البحت

تختلف أشكال إجراءات التمويل البحث عن الطرق الأخرى للتمويل في كون أن هذه الأخيرة عبارة عن عملية دفع و قرض في نفس الوقت، و هذه الأشكال تنقسم إلى :

أولا: القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير

هذا النوع من التمويل خاص بالصادرات، فهو مرتبط بالخروج الفعلي للبضائع من المكان الجمركي للبلد المصدر، و سميت بهذا الاسم لكونه قابل للخصم لدى البنك، و ما يميزه أن المصدرون يمنحون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن ثمانية عشر شهرا كحد أقصى. يشترط البنك عادة قبل الشروع في ابرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل مجموعة من المعلومات و هي:

1_ مبلغ الدين؛

2_طبيعة و نوع البضاعة المصدرة؛

3_ اسم المستورد الأجنبي و طبيعته؛

4_ تاريخ التسليم و تاريخ المرور بالجمارك؛

5_ تاريخ التسديد للعملية. [1]

ثانيا: التسبيقات بالعملة الصعبة

يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية التصدير و منحت أجالا للتسديد لصالح زبائنها أن تستفيد من تسبيق بالعملة الصعبة من طرف البنك لتغذية خزينتها، حيث تقوم بتسديد هذا المبلغ حالما تستوفي حقها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق.

[1] – الطاهر لطرش،**تقنيات البنوك**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.ص 113-114

إذا كان التسبيق تم بعملة صعبة غير التي تكون بها عملية التسديد من طرف زبون المؤسسة يجب عليها أن تحتاط و ذلك بالقيام بعملية تحكيم أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق.

ـ لا تتم عملية التسبيق ما لم تقم المؤسسة بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي، و لا يمكن أن تتعدى مدة التسبيق مدة العقد المبرم بين المصدر و المستورد.

ثالثا: عملية تحويل الفاتورة

عملية تحويل الفاتورة عبارة عن آلية تقوم من خلالها مؤسسة متخصصة بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي أي تحل محل المصدر في الدائنية مع تحملها كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم السداد مقابل الحصول على عمولة تصب إلى أربعة بالمائة من رقم الأعمال الناتج نع عملية التصدير.

يتيح هذا النوع من التمويل للمؤسسات المصدرة بعض المزايا الهامة على غرار استفادتها من تسبيق بمبلغ الصفقة من طرف المؤسسة المتخصصة قبل حلول آجال التحصيل:

ـ إن عملية تحويل الفاتورة يسمح للمؤسسات من تحسين خزينتها و وضعيتها الملية و ذلك بالتحصيل الآني لدين تم يحن أجل تسديده بعد.

ـ تستطيع المؤسسة المصدرة بهذا التحصيل من تحسين هيكلتها الملية و ذلك بتحويل ديون آجلة إلى سيولة جاهزة.

ـ تخفيف العبء على المؤسسة فيما يخص التسيير المالي و المحاسبي و الإداري لبعض الملفات المرتبطة بالزبائن، و ذلك بأن تعهد بهذا التسيير إلى جهة أخرى هي المؤسسات المتخصصة في هذا النوع من العمليات.[1]

المطلب الثاني: الاعتماد المستندي

يجمع الاعتماد المستندي بين صفة الدفع و صفة القرض في آن واحد فهو يعتبر من آليات الأساسية للتمويل و القرض و المتعلقة بتمويل الواردات نظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين و المستوردين على حد سواء.
ومنه يمكن تعريف الاعتماد المستندي على أنه:

[1] – الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ، ص.ص 114-115

أولا: تعريف الاعتماد المستندي

تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد لصالح المصدر يتعهد فيخ المصرف بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين و لغاية أجل محدد مقابل استلامه مستندات الشحن طبقا لشروط الاعتماد و التي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات و أسعار محددة.[1]

_ الاعتماد المستندي هو عبارة عن توسيط المشتري أحد البنوك المحلية في دفع قيمة البضاعة المستوردة إلى المصدر مقابل مسؤوليته عن تدقيق بوليصة اشحن الأصلية و كافة وثائق الاعتماد و التي تضمن للمشتري استلام بضائعه في بلد المقصد وفق تلك الوثائق.[2]

_ الاعتماد المستندي هوكتابة تعهد صادر من البنك (فاتح الاعتماد) إلى البنك المراسل بناء على طلب أحد العملاء لصالح المستفيد (المصدر) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ معين أو قبول سحوبات بقيم محددة و خلال مدة محددة أيضا مقابل تقديم المستندات المطابقة تماما لشروط الاعتماد و تنفيذه.[3]

ثانيا: أطراف الاعتماد المستندي

1_طالب فتح الاعتماد: و هو المستورد (المشتري) الذي يطلب من البنك فتح الاعتماد وعليه تقع مسؤولية صحة ومطابقة شروط الاعتماد لاتفاقية البيع و الشراء بينه وبين المصدر (المستفيد).

2_ المستفيد: و هو الشخص المصدر (البائع) الذي يفتح الاعتماد لصالحه.

3_ البنك فاتح الاعتماد: و يسمى بالبنك مصدر الاعتماد و هو بنك العميل المستورد الذي يفتح الاعتماد و يصدر كتاب التعهد بالدفع أو القبول.

4_ بنك المصدر: و هو البنك الذي يقوم بدفع مستندات الاعتماد لبنك المشتري.[4]

ثالثا: أنواع الاعتماد المستندي

هناك عدة تصنيفات الاعتمادات المستندية وذلك بناء على ما يميزها من حيث شروط العقد المتفق عليه لذلك سنركز على أهم الأنواع و أكثرها شيوعا، و ذلك على النحو التالي:

[1] – صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية، الائتمان المصرفي، الضمانات، الاعتمادات المستندية**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2004، ص 205

[2] – عمر الطراونة، **إدارة الشراء و التجارة الدولية**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2011، ص 39

[3] – خالد أمين عبد الله و آخرون، **إدارة العمليات المصرفية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص 278

[4] – نفس المرجع و الصفحة سابقا

التقسيم الأول: من طبيعة التزام البنوك.

1 _ الاعتماد المستندي القابل للنقض أو الإلغاء:

وهو ذلك الاعتماد الذي يمكن فيه لجميع الأطراف تعديل أو إلغاء شروطه، و هذا دون تحمل أي مسؤولية من قبل البنكين و الطرف الأخر إلا في حالة قيام المصدر بتقديم الدليل القطعي على إرسال البضاعة (سند الشحن) للمستورد فيصبح البنك المستورد ملزما بالتسديد في حالة التطابق مع الشروط و الوثائق المتعلقة بموضوع الصفقة محل الاعتماد، أهم ما يميز هذا النوع من الاعتماد سرعته في التنفيذ (الدفع) و اعتماده الكبير عن الثقة بين المتعاملين كذلك الربحية بالنسبة للبنوك لقصور تدخلها في اتمام تنفيذ الصفقة، و لكن ما يعيبه هو عدم تقديم أي ضمان للمتعاقدين خاصة المصدر. تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الاعتماد قد تراجع على المستوى العملي لصالح الأنواع الأخرى.[1]

2_الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء و غير المعزز:

يصدر الاعتماد غير قابل للإلغاء من جانب البنك فاتح الاعتماد (بنك المستورد)، يكون التبليغ بالاعتماد دون اضافة تعزيزه من طرف بنك المراسل، هنا على المستفيد أن يعتمد فقط على التزام بنك فاتح الاعتماد و يعتبر المراسل بمثابة الوسيط في هذه الحالة دون أن يشكل في ذمته التزاما أو ارتباطا بدفع أو تداول المستندات، أي أن التعهد يصدر مباشرة من بنك فاتح الاعتماد إلى المستفيد.[2]

3 _ الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء و المعزز:

هذا النوع من الاعتمادات يقدم ضمانات قوية لهذا يعتبر أكثر شيوعا و استعمالا في عمليات تمويل التجارة الخارجية، فهو الآلية التي بموجبها لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة.[3]

[1] - عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات، تطبيقات**، الجزائر، 2000، ص 91

[2] – صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 210

[3] – الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 119

التقسيم الثاني: من حيث كيفية تنفيذ الاعتماد.

1_الاعتماد المستندي المنفذ لدى الاطلاع أو بالنظر:

هو ذلك الاعتماد الذي يمكن للمستفيد من خلاله الحصول على قيمة الصفقة من بنكه فور التقدم إليه و إظهاره للوثائق و التحقق من سلامتها، بعد ذلك يقوم البنك بتحويل المبلغ بمجرد استلامه للمستندات و الوثائق الواردة إليه.[1]

2_ اعتماد مستندي محقق بالتفاوض:

هذا النوع من الاعتماد يعرف أحيانا بالاعتماد المستندي القابل للخصم، بحيث يتعهد البائع مع البنك بخصم الكمبيالة التي يسحبها من المشتري وفق شروط معينة ،و بما أنه شكل من أشكال القروض يتم بمقتضاه شراء بنك معين مستندات صفقة معينة مصحوبة بكمبيالة (مسحوبة من أحد الأطراف التالية: المشتري، بنك المستورد، بنك المصدر) من المستفيد مع خصم نفقات تلك العملية، و ألا تسدد عمولات التفاوض بشأن الكمبيالة إلى غاية التسديد الفعلي لها عن طرق البنك المصدر.[2]

3 _ الاعتماد المستندي المنفذ بالقبول (اعتماد القبول):

وهو اعتماد مستندي بموجبه يتعهد بنك بقبول الكمبيالة المسحوبة على المشتري لكن دون خصمها، و إن قبول الكمبيالة يعني اعطاء أجل للمشتري من أجل تأمين المبلغ الكافي لتسديد قيمة الصفقة، وعند حلول أجال الاستحقاق ينبغي تقديم المستندات و الوثائق المتعلقة بالصفقة محل الاعتماد، وعليه فالتزام البنوك يظل قائما إلى غاية التسديد الفعلي للمستفيد.

هناك أنواع أخرى للاعتمادات المستندية مرتبطة بطبيعة الاعتماد و حسب ما هو منصوص عليه في شروط العقد ذاته، سواء من حيث المدة، طرق التنفيذ و تفاصيلها الدقيقة في نفس الوقت، يمكن ذكر منها ما يلي:[3]

[1] – عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص 93

[2] – المرجع السابق، ص.ص 93-94

[3] – المرجع السابق، ص 94

_ الاعتماد المستندي القابل للتحويل:

هو الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء الذي يقبل فيه البنك المبلغ للاعتماد (بنك المستورد) السماح للمستفيد بتحويل الاعتماد لمستفيد آخر فهو يصدر بناء على طلب المستورد، و يجب النص صراحة في الاعتماد بعبارة "قابل للتحويل" و لا يحق تحويله إلا مرة واحدة فقط أي لا يجوز للمستفيد الثاني تحويله إلى مستفيد ثالث.

يتم تحويل الاعتماد أو جزء منه بنفس الشروط الأساسية ألا أنه يحق للمستفيد الذي يحول الاعتماد أن يعدل في ما يلي:

أ _ استبدال اسم فاتح الاعتماد باسمه و ذلك يضمن عدم معرفة فاتح لاعتماد الأصلي المصدرين الفعليين.
ب _ تخفيض قيمة الاعتماد و سعر الوحدة مما يتيح للمستفيد الأول تحقيق ربحه.
ج _ تقليص مدة سريان الاعتماد بحيث يتمكن المستفيد الأول من تقديم المستندات التي يستلمها البنك لصالحه من المستفيد الثاني ضمن مدة الاعتماد الأصلية.

يعود السبب في تحويل الاعتماد عندما لا يستطيع المستفيد الأول تزويد المستورد بالبضاعة، يقوم المستفيد بدور الوسيط بأن يتفق مع المستورد على أن يتم تزويده بالبضاعة المطلوبة عن طريق شرائها من شخص آخر و يحول إليه الاعتماد بقيمة البضاعة.[1]

_ الاعتماد المستندي القابل للتجزئة:

و هي الاعتمادات التي يسمح فيها للمصدر بالشحن المجزأ للبضاعة حيث يتم شحنها على عدة دفعات خلال مدة صلاحية الاعتماد و حسب الشروط الواردة فيه.[2]

و قد تكون التجزئة مكانية بمعنى السماح بشحن البضاعة بأكثر من وسيلة نقل (برية، بحرية، جوية) في الوقت ذاته ويترتب على كل تجزئة في الوفاء بالاعتماد المستندي أي التجزئة في التسديد.[3]

[1] – خالد أمين عبد الله و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص.ص 280 – 281
[2] – المرجع السابق، ص 281
[3] – عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص 95

_ اعتماد الدفعات المقدمة:

و هو الاعتماد الذي يدفع فيه فاتح الاعتماد مبالغ معينة للمستفيد قبل تقديمه للمستندات، بحيث تخصم هذه المبالغ فيما بعد من قيمة المستندات عند تقديمها للدفع. و غلبا ما تكون شروط التسليف المدفوع مقدما مقابل تقديم كفالة بنكية تضمن إعادة السلفة في حالة عدم الالتزام بشروط الاعتماد.[1]

_ الاعتماد المستندي المنفذ عن طريق الارسال المسبق:

إن هذا النوع من الاعتماد يقتضي ارسال المصدر لمستندات البضاعة محل الاتفاق إلى المستورد قبل أن يباشر هذا الأخير إجراءات فتح الاعتماد المستندي لصالح البائع، يلجأ المستورد إلى هذه الآلية عندما يحتاج لبضاعته في أقرب الآجال، بحيث لو بدأ بإجراءات فتح الاعتماد لتأثر نشاطه.[2]

رابعا: كيفية سير عملية الاعتماد المستندي و المستندات المطلوبة فيه.

يمر تنفيذ الاعتماد المستندي بالخطوات التالية:

1_ عند عقد الصفقة التجارية بين المصدر و المستورد، يتقدم المستورد إلى بنكه لطلب فتح اعتماد لصالح المصدر في الخارج بقيمة الصفقة واضعا تحت سلطة البنك كافة الشروط المتفق عليها بشأن الصفقة و التي ينبغي أن تحترم من طرف المعنيين بتنفيذ العقد؛

2_ بعد الموافقة على فتح الاعتماد، يقوم البنك بإشعار بنك المصدر في الخارج و هو ما يعرف ببنك المصدر (المشعر)؛

3_ فور استلام الإشعار بفتح الاعتماد من قبل بنك المراسل، يقوم هذا الأخير بإبلاغ المستفيد (المصدر) بعملية الفتح هذه من قبل متعامليه في الخارج؛

4_ يقوم المستفيد بالتأكد من صحة مضمون اتفاقية القرض، سواء من حيث الشروط المتعلقة بالبضاعة أو الوثائق؛

5_ يقوم المستفيد بإرسال و شحن البضاعة حسب الوسيلة المتفق عليها و في الميعاد المحدد عند عقد الصفقة إلى المستورد، وفي الوقت ذاته يسلم كل الوثائق و المستندات المتعلقة بالبضاعة إلى بنك المصدر الذي يقوم

[1] – خالد أمين عبد الله و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 282

[2] – عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص 96

بالتحقق منها و مدى مطابقتها لشروط العقد، بعدها يقوم بتحويلها إلى البنك فاتح الاعتماد و الدفع للمستفيد حسب الاتفاق؛

6_ بعد استلام الوثائق و المستندات المتعلقة بالبضاعة من قبل بنك المستورد، فيقوم بدفع مبلغ الصفقة للبنك المصدر وهذا بعد مراجعة تلك الوثائق طبعا؛

7_ يقوم بنك المستورد بإشعار المشتري بوصول الوثائق و المستندات المتعلقة بالاعتماد المفتوح لتمويل البضاعة المعنية و يسلمه نسخا منها قصد تسديد قيمة مشترياته و الوفاء بالتزامه اتجاه بنكه، عامل أن المستورد ملزم بدفع جميع العمولات المرتبطة بالاعتماد (فتح، توطين، اشعار، تثبيت...الخ)؛

8_ بعد حصول المستورد على الوثائق، يلجأ إلى المكان المتفق عليه عند ابرام العقد لاستلام بضاعته.[1]

الشكل رقم 1.1 : ميكانيزمات الاعتماد المستندي

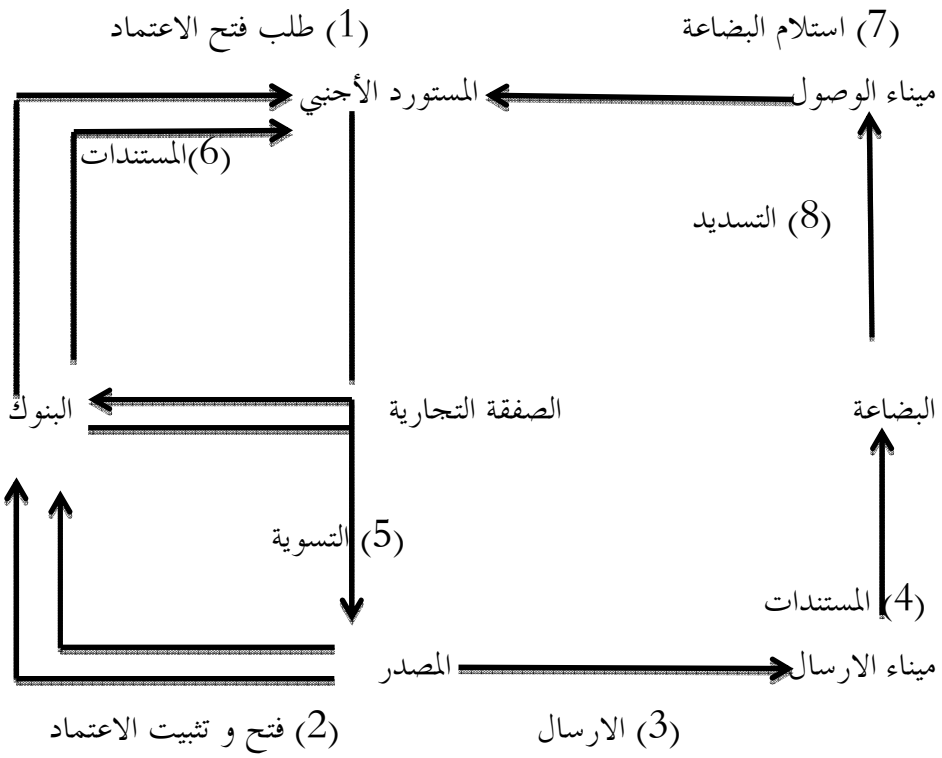

المصدر: عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، الجزائر، 2000، ص 104

[1]- عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص.ص 102- 103

_المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي:

تعكس المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي نية الطرفين فب تنفيذ العقد، بالإضافة إلى أنها تشكل الأساس الذي يستند إليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة و هي:

1 _ الفاتورة: و تتضمن الفاتورة كافة المعلومات الخاصة بالبضاعة كالكمية، النوعية، الأسعار...
2 _ بوليصة الشحن النقل: وهي عبارة عن مستند يتعرف فيه قائد الباخرة بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها و تسليمها إلى صاحبها، وفي هذه الحالة إذا كانت وسيلة النقل غير الباخرة، فإنه يتطلب إصدار وثيقة حسب وسيلة النقل المستعملة.
3 _ بوليصة التأمين: و هي تلك المستندات تؤمن على البضاعة المرسلة ضد كل الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل.
4 _ الشهادات الجمركية: و هي مختلف المستندات التي تثبت مكان خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية.
5 _ شهادات المنشأ: و هي الشهادات التي تثبت مكان صنع البضاعة و موطنها الأصلي.
6 _ شهادات التفتيش و الرقابة: و هي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن، المواصفات...).
7 _ الشهادات الطبية: و هي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية و الكيميائية.[1]

المطلب الثالث: التحصيل المستندي

أولا: تعريف التحصيل المستندي

التحصيل المستندي هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة و إعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة.[2]

[1] – الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص.ص 117- 118
[2]– المرجع السابق، ص.ص 119 - 120

ثانيا: أطراف التحصيل المستندي

1 _ العميل: هو الطرف الذي يعهد إلى بنك بعملية تحصيل؛
2 _ البنك المرسل: هو البنك الذي عهد إليه العميل بالتعامل بعملية التحصيل؛
3 _ البنك المحصل: هو أي بنك، غير البنك المرسل، يترتب عليه دور في عملية التحصيل؛
4 _ البنك مقدم المستندات: هو البنك الذي يقوم بتقديم المستندات إلى المسحوب عليه؛
5 _ المسحوب عليه: هو الطرف الذي تقدم إليه المستندات وفق تعليمات التحصيل.[1]

ثالثا: أنواع التحصيل المستندي

إن التنفيذ النهائي للعملية المالية في التحصيل المستندي يتم وفق صيغتين:

1 _ المستندات مقابل الدفع:

في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات و لكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة.

2 _ المستندات مقابل القبول:

حسب هذه الصيغة يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم إلا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه. و تسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد.[2]

[1] – خالد أمين عبد الله و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 386
[2] – المرجع السابق، ص 120

المبحث الثالث: التمويل المتوسط و طويل الأجل للتجارة الخارجية

ينصب التمويل المتوسط و الطويل الأجل للتجارة الخارجية على تمويل تلك العمليات التي تفوق في العادة ثمانية عشر أشهر، فالهدف منه هو توفير الوسائل الضرورية لتسهيل وتطوير التجارة الخارجية و تنويعها حسب الظروف السائدة و طبيعة العمليات المراد تمويلها من طرف الأنظمة البنكية، بحيث يمكننا تصنيف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال أربعة أدوات: قرض المشتري، قرض المورد، التمويل الجزافي، الائتمان الإيجاري الدولي.[1]

المطلب الأول: قرض المشتري و قرض المورد (البائع)

أولا: قرض المشتري

هذه التقنية في التمويل تعد الأكثر سهولة من الناحية العملية، فهي عبارة عن قرض يمنح للمستورد أو لبنكه من طرف مؤسسة مصرفية (بنك) متواجدة فبي بلد المصدر، و ذلك بالاتفاق بين هذا الأخير و المستورد على شروط عقد التصدير وعملية تسوية الصفقات المبرمة التي يتولاها البنك لصالح المصدر.[2]

يتيح في الواقع قرض المشتري ابرام عقدين، فالعقد الأول يتعلق بالعملية التجارية بين المصدر و المشتري يحدد فيه نوعية السلع، مبلغها و شروط تنفيذ الصفقة، بينما يتعلق العقد الثاني بالعملية المالية بين المستورد و البنك المانح للقرض الناجمة عن هاته الصفقة، بحيث يبين هذا العقد شروط إتمام القرض و إنجازه مثل: فترة القرض، طريقة استرداده و معدلات الفائدة المطبقة.

يمنح عادة قرض المشتري لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة فقد يتعين على المستورد في بعض الأحيان توفير مثل هذه المبالغ، كما أن المصدر ليس بإمكانه انتظار لمدة أطول. و على هذا الأساس فإن هذا النوع من التمويل يهدف إلى تشجيع صادرات الدول المعنية.[3]

[1] – الطاهر لطرش, ، مرجع سبق ذكره، ص 122
[2] – عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص 85
[3] – الطاهر لطرش, مرجع سبق ذكره، ص 123

ثانيا: قرض المورد (البائع)

هو ذلك الائتمان الذي يمنح من البنك أو الجهة الممولة الأخرى للبائع (المورد) بناء على ائتمان يمنحه هذا الأخير لعميله المشتري حيث يمكن له تأجيل الدفع و ذلك بإصدار أوراق دين تستحق خلال فترات مؤجلة تكون مكفولة من بنوك خارجية تستحق على فترات، وهي كمبيالات أو سحوبات يقوم البائع بخصمها و استلام العملات مقابل هذه الأوراق ثمنا لبضاعته المصدرة.

يتم مع توقيع عقد التوريد بالدفع المؤجل بين المصدر و المستورد توقيع كذلك عقد ضمان بين مؤسسة الضمان و المصدر لحمايته من خطر عدم وفاء المستورد بالدين عن طريق تقديم هاته المؤسسة ضمانا شاملا للأوراق التجارية الموجودة لدى البنك الممول لتمكن من تقديم التمويل الفوري للمصدر مقابل الكمبيالات أو مستندات الشحن أو السحوبات المقبولة و استرداد أمواله من خلال سداد المستورد لهذه السحوبات و الكمبيالات إليه بتواريخ الاستحقاق.[1]

المطلب الثاني: التمويل الجزافي

التمويل الجزافي يعتبر أداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية، و التي تتضمن بيع سندات أو كمبيالات ذات استحقاقات آجلة إلى بنك معين أو مؤسسة تمويل متخصصة للحصول على تمويل نقدي فوري.

1_ تعريف التمويل الجزافي:

التمويل الجزافي هو ذلك التمويل الذي يتم فيه خصم الأوراق التجارية بدون طعن، أي أنه آلية تتضمن امكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة، بمعنى هي عملية شراء لديون ناشئة عن صادرات السلع و الخدمات.من هنا يتضح لنا وجود خاصيتين أساسيتين، حيث تتمثل الخاصية الأولى في أن هذا النوع من القروض يمنح لتمويل عمليات الصادرات و لكن لفترات متوسطة، أما الثانية و هي أن مشتري هذا الدين يفقد كل الحق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع هذه الورقة (أي ممتلكو هذا الدين).

[1] – خالد أمين عبد الله و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص.ص 369 – 370

2 _مخطط سير عملية التمويل الجزافي:

الشكل 2.1 : مخطط سير عملية التمويل الجزافي.

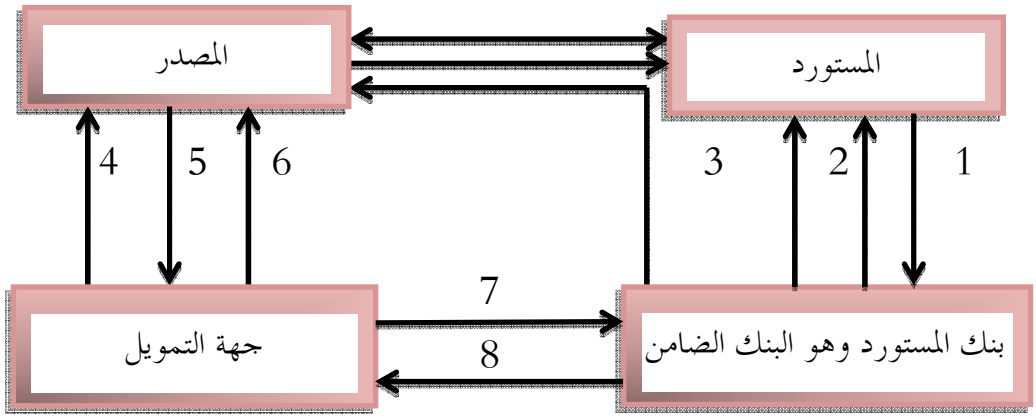

المصدر: مدحت صادق، **أدوات و تقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة، 2001، ص 37

1 _ عقود بيع السلع الرأسمالية بين المصدر و المستورد؛

2 _ تسليم البضاعة المباعة للمستورد؛

3 _ تسليم السندات للمصدر؛

4 _ عقد الصفقة الجزافية بين المصدر و جهة التمويل؛

5 _ تسليم السندات لجهة التمويل؛

6 _ سداد قيمة السندات المخصومة للمصدر؛

7 _ تقديم السندات لبنك المستورد؛

8 _ سدد قيمة السندات في تواريخ الاستحقاق.

إن القيام بشراء مثل هذا الدين يتطلب الحصول على فائدة أعلى نسبيا تتماشى مع طبيع الأخطار المحتملة من طرف مشتريه لأنه يحل محل المصدر في تحمل الأخطار المحتملة، هذه الفائدة تؤخذ عن الفترة الممتدة من تاريخ خصم الورقة حتى تاريخ استحقاقها.[1]

[1] – الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 126

يمكن حصر مزايا التمويل الجزافي التي يمنحها للمصدر في ما يلي:

- استفادة المصدر قيمة المبيعات الآجلة التي قام بها نقدا، بحيث يستطيع من تغذية و تحسين وضعيته المالية.
- يتخلص المصدر من التسيير الشائك لملف الزبائن، يتعهد بهذا التسيير البنك الذي قام بشراء الدين.
- تجنب المصدر للأخطار المحتملة المرتبطة بطبيعة العملية التجارية كما ذكرنا سابقا خاصة أخطار الصرف الناجمة عن تذبذبات أسعار الصرف بين تاريخ تنفيذ الصفقة التجارية و تاريخ التسوية المالية.[1]

المطلب الثالث: الائتمان الايجاري الدولي

يتمثل مضمون الائتمان الايجاري الدولي في قيام المصدر ببيع سلعه إلى مؤسسات متخصصة أجنبية أو بنك أجنبي بناء على طلب المستورد، يحث تقوم هذه الأخير بالتفاوض مع هاته المؤسسات حول إجراءات إبرام العقد وتنفيذه.

يمكن تعريفه أيضا: يتمثل مضمون الائتمان الايجاري الدولي في بيع مصدر في دولة ما المعدات التي يقوم بإنتاجها لشركة التأجير التي قد يكون مقرها في نفس تلك الدولة أو في دولة أخرى إلى مستأجر أجنبي في دولة أخرى مع بقاء الملكية لشركة التأجير طوال مدة عقد الايجار، و في أغلب الحالات يقون المستأجر بشراء المعدات التي استأجرها بسعر منخفض أو رمزي في نهاية العقد. و هنا يمكن اعتبار هذه العملية تصدير معدات استغرقت سداد قيمتها مدة العقد.[2]

في حقيقة الأمر، الائتمان الايجاري الدولي له نفس آليات و فلسفة الائتمان الايجاري المحلي أو الوطني إلا أن الفارق يتمثل في أن أطراف العقد (المستأجر، المؤجر، البائع) يقيمون في بلد مختلف.

ـ يقوم المستورد بالدفع إلى المؤسسة المتخصصة أقساط متساوية إضافة إلى الفائدة و هامش خاص يهدف إلى تغطية الأخطار المحتملة أو على حسب الشروط المتفق عليها. و بهذه الطريقة يستفيد المصدر من التسوية المالية الفورية و بعملته الصعبة، في حين أن المستورد يستفيد من المزايا التي يوفرها له الائتمان الايجاري وخاصة عدم التسديد الفوري لمبلغ الصفقة الذي عادة ما يكون كبيرا.[3]

[1] – الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 126

[2] – مدحت صادق، مرجع سبق ذكره، ص 61

[3] – الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص127

خلاصة الفصل الأول

من خلال التعرف على مختلف التقنيات و الأساليب التي تستخدمها البنوك لتسهيل عمليات التجارة الخارجية سواء كانت قصيرة أو طويلة، يظهر دور البنك في تدخله لتسدد قيم السلع المستوردة أو تحصيل قيم السلع المصدرة و بالخصوص ما يتعلق منها لتمويل الواردات الشيء الذي يؤدي بالتجارة الخارجية للتوسع و الازدهار و التي بدورها تعتبر مقياسا للتقدم العلمي، الاقتصادي وجميع المجالات لكل دولة.

مما سبق و استنادا إلى لما تم تناوله في هذا الفصل نستخلص أن تمويل التجارة الخارجية كسائر أنواع الائتمان الممنوح من طرف البنوك معرض لمجموعة من المخاطر المتحملة قد تقع نتيجة لتغيرات و عوامل غير متحكم فيها و التي قد تأثر على سير العملية الممولة لذا يلجأ البنك لطلب ضمانات بنكية دولية تفاديا لهذه المخاطر و ضمانا لكل من حقه و حق متعامليه.

الفصل الثاني

الضمانات البنكية الدولية

تمهيد

تلعب الضمانات البنكية الدولية دورا هاما في منح تسهيلات مصرفية خارجية كونها أداة اثبات توفر الحماية و الأمان للمتعاملين الاقتصاديين و تعمل على التقليل من مخاطر محتملة الوقوع جراء عملية الائتمان، لذا تلجأ البنوك لطلبها تفاديا للمشاكل التي قد تنشأ بينه و بين أطراف العملية الممولة لعدم وفاء أحدهم بالالتزامات التي عليه حتى يضمن كل منهم الحصول على حقه كاملا.

في ظل ما سبق سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى كل ما يخص الضمانات البنكية الدولية من تعاريف، أسباب المطالبة بها و أنواعها من خلال المبحث الأول، أما فيما يخص المبحث الثاني سنتطرق إلى شروط الضمانات و إيضاح كيفية عمل البنوك في تحديد قيمتها و اختيار نوعها، أما في المبحث الأخير سنتكلم عن الأخطار التي يمكن لهاته الضمانات مواجهتها و سبل الحماية منها.

المبحث الأول: عموميات حول الضمانات البنكية الدولية

تعتبر الضمانات البنكية الدولية وسيلة تسمح للعملاء الحصول على تمويلات من طرف البنك من جهة و من جهة أخرى أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله فهي توفر و تحقق الأمان و مبدأ الحماية للمتعاملين.

المطلب الأول: تعريف الضمانات البنكية الدولية

الضمان هو التحقق المادي لوعد المدين إلى البنك في شكل التزام سيعود للدائن بالربح و ذلك حسب اجراءات مختلفة.[1] و يمكن تعريفه على أنه وثيقة تعهد المصرف برصد ملغ معين لحد تاريخ معين يتضمن تنفيذ شخص و هو زبون المصرف الالتزام اتجاه الشخص الثالث (المستفيد) في حالة التزام الزبون لالتزاماته.[2]

_ الضمانات البنكية هي عبارة عن وسائلو أدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض، كإعسار المقترض أو إفلاسه، كما يمكن تعريفها أيضا على أنها عبارة عن تأمين ضد الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعمليات الإقراض للمصرف و تمكينه من استرجاع قرضه.[3]

_ تسمى كذلك بالكفالة الخارجية (كفالة البنوك):

هي عبارة عن تعهد كتابي صادر من بنك محلي بناء على طلب أحد البنوك المراسلة في الخارج يدفع مبلغ معين خلال مدة معينة و لجهة معينة (المستفيد المقيم) إذا ما أخل العميل غير المقيم المكفول من البنك المراسل بالوفاء بالتزاماته.

تصدر هذه الكفالات لصالح الجهة المقيمة عندما يرسل البنك المراسل في الخارج تعليماته إلى البنك المحلي برقية، بالتلكس، الفاكس أو عن طريق سويفت، عندها يجب التأكد من مطابقة الرقم السري مع المبلغ و البيانات الأخرى الخاصة بإصدار الكفالة. و من ثم يتم الإصدار بنفس طريقة و خطوات الكفالة المحلية و تسلم نسخة أصلية للمستفيد و نسختين إلى البك المراسل الأجنبي مع إشعار قيد العمولة و المصاريف.

تسجل الكفالة الخارجية في سجل الكفالات الصادرة الخاصة بالوكلاء، كما لا يستوفي تأمينات من نقدية من البنوك المراسلة و ذلك لتوفر الثقة بين البنوك.[4]

---

[1] – الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعةالثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 95

[2] – شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 127

[3] – عبد الحق بوعتروس،مرجع سبق ذكره، ص 57

[4] – خالد أمين عبد الله و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 318

يمكن القول أن الضمانات البنكية الدولية هي تعهد صادر من البنك لصالح الزبون (عادة ما يكون المستورد) يضمن للطرف الآخر الا و هو المستفيد (عادة ما يكون المصدر) سداد التزاماته المالية أو التجارية في التواريخ المحددة، و يمكن أن يكون أيضا ذلك الضمان الذي يقدم من طرف الزبون لتأمين سداد القرض و فوائده و بالتالي توفير الحماية و الاطمئنان لكل من المتعاملين ضد مخاطر محتملة الوقوع.

من التعاريف السابقة للضمانات البنكية الدولية و مختلف تقنيات تمويل التجارة الخارجية المذكورة سابقا يتضح أن لهذه الضمانات أربعة أطراف وهي: المصدر، بنك المصدر، المستورد و بنك المستورد.

المطلب الثاني: أنواع الضمانات البنكية الدولية

قبل التطرق إلى أنواع الضمانات البنكية الدولية يمكن ذكر أهم أسباب المطالبة بها من طرف المتعاملين الاقتصاديين:

_ بعض عملاء البنوك لا يقومون بمسك الدفاتر المحاسبية الدقيقة و العاكسة لحقيقة الوضع المالي و لا يخضعونها إلى التدقيق القانوني الشيء الذي يأثر على الدراسة المتعلقة بمنح القرض التي يقوم بها البنك، لهذا يضطر هذا الأخير لطلب هاته الضمانات.

_ محاولة تجنب الأخطار المحتملة أو على الأقل التقليل منها مثل مخاطر تقلبات أسعار المواد و أسعار الصرف، كذلك التطورات الاقتصادية بين الركود و الازدهار الأمر الذي يضطر البنوك إلى التركيز على توفير الضمانات لتأمين استرداد القرض و فوائده في كل الأحوال. يعود السبب الرئيسي لطلب البنوك من زبائنها ضمانات مختلفة عند منحها لأي نوع من الائتمان هو حماية أموال الغير المتمثلة في ودائع الجمهور و التي تمثل أكبر نسبة من مصادر أموال البنوك التي تقوم بتوظيفها.[1]

_ تنقسم أنواع الضمانات البنكية الدولية إلى عدة أنواع أهمها:

1 _ ضمان المناقصة:

يستعمل هذا النوع من الضمانات للمشاركة في المناقصات الدولية باشتراك العديد من المقاولين من مختلف الدول مع تقديم كل منهم دفتر الأعباء للمستفيد (المعلن على المناقصة)، حيث يختار هذا الأخير من بين هؤلاء مقاول واحد الذي يتعهد التسيير الحسن للأعمال و المشروع المكلف بإنجازه.

يقوم بمقتضى هذا الضمان بنك الضامن المضاد (بنك المقاول) بإصدار تعهد بناء على طلب زبونه (المقاول) بعدم اخلال هذا الأخير بالشروط المتفق عليها لصالح المستفيد، و إذا حدث عكس ذلك كأن ينسحب المقاول

[1] – خالد أمين عبد الله و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 176

أثناء مدة اختيار الملفات أو في حالة ما إذا أرست عليه المناقصة، عدم موافقته على باقي الضمانات كضمان حسن التنفيذ أو غيرها يكون للمستفيد حق تعويض خسارته جراء ذلك. يدخل هذا الضمان حيز التنفيذ ابتداء من يوم فتح العروض المقدمة من طرف المشتركين إلى غاية 6 أشهر حيث يتراوح مبلغ هذا الضمان من 1 إلى 5 بالمائة من مبلغ العرض. غالبا ما يتبع هذا الضمان ضمان المناقصة.[1]

2 _ ضمان حسن التنفيذ:

يصدر هذا الضمان من طرف البنك الضامن لصالح المستفيد (المستورد) بناء على طلب المصدر، فهو يهدف إلى تعويض المستورد بمبلغ محدد مسبقا إذا أخل المصدر بالتزاماته التعاقدية في ما يتعلق بالبضاعة المطلوبة، بحيث يبدأ العمل بهذا الضمان ابتداء من تاريخ اصداره و يبقى قائما إلى غاية تاريخ الإلغاء و يمكن أن يلغى إذا تم الاتفاق بين الطرفين (المصدر و المستورد). غالبا ما يتبع هذا الضمان ضمان المناقصة.

3 _ ضمان الاحتفاظ بالضمان:

يوفر للمستفيد الاحتفاظ بالضمان إلى غاية التأكد من حسن تنفيذ المشروع هذا يستوجب مدة معينة للتأكد منه، في حالة ما إذا حدث العكس أي عدم التزام المصدر بالعقد المبرم يحق للمستفيد تعويض خسارته.[2]

4 _ضمان استرجاع التسبيق:

هذا الضمان يوفر للمستفيد الحق في استرجاع حقه جراء قيامه لبعض العمليات التجارية، كذلك نفس الشيء بالنسبة للبنوك يضمن لها استوفاء حقها عند قيامها بمنح تسهيلات مصرفية (قروض). كما يهدف هذا النوع من الضمانات إلى استرجاع تكاليف و أتعاب الاجراءات القضائية لصالح الغرف التجارية العالمية و المكلفة في الفصل بين القضايا و التراعات.[3]

5 _ خطاب الضمان الخارجي:

و هي الضمانات التي تصدر بناء على طلب العملاء المقيمين من البنوك التي يتعاملون معها لصالح المستفيدين غير المقيمين أو العكس، كما هو الحال في مقاولات الأعمال التي تطرح في الخارج و يرسى عطاؤها على مقيم في الدولة، و قد تصدر هذه الضمانات أيضا بناء على طلب المستورد المحلي لصالح المصدر في الخارج ضمانا للدفعات المؤجلة على أقساط من قيمة الواردات.[4]

---

[1]- Dominique Legeais, **suretés et garanties de crédit**, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1996, p.56

[2]- André Guyonar et autres, **commerce international**, deuxième édition, paris, 1992, p.200

[3]_Arab Banking Corporation - A -, service des garanties internationales, **Traitement des garanties bancaires en faveur des bénéficiaires,** 2009.

[4] – صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 151

المبحث الثاني: تسيير الضمانات البنكية الدولية

نظرا لأهمية الضمانات الدولية فيما يتعلق بحماية حقوق كل من الأطراف المعينة لهاته الضمانات يحرص البنك على تسييرها بشكل جيد من خلال دراستها، تحديد قيمتها الفعلية و الاختيار الصائب لها بكل حذر و دقة حتى يضمن استرجاع حقه الكامل و تفادي الوقوع في المشاكل.

المطلب الأول: دراسة الضمانات البنكية الدولية

أولا: شروط الضمانات البنكية الدولية

للضمانات البنكية الدولية ثلاث شروط مشتركة بين جميع الضمانات رغم تعددها و اختلافها كما سبق و أن توضح و هي:

1 _ حسن النية:

يجب أن يتم الاتفاق على حسن نية بين المتعاقدين و ذلك للحفاظ على مصالحهم.

2 _ الشفافية:

يجب أن تتحلى الضمانات بمبدأ الشفافية في سير المعاملات التي تتم بين المتعاقدين ليتسنى لها الاطلاع عليها و معرفة مدى قدرة مانح الضمان على الوفاء بالتزاماته المتفق عليها، و هذا بإشهار لتفادي المشاكل التي قد تحدث بين الأطراف المتعاقدين.

3 _ عقوبة الإفراط:

للدائن الحرية التامة في طلب الضمانات التي يرغب فيها من المدين و لكن الإفراط فيها أمر مرفوض قانونا سواء كان في بداية الإنشاء أو عند تنفيذه من طرف المدين في حالة ما إذا لم ينفذ التزاماته.[1]

ثانيا: اختيار الضمانات البنكية الدولية

اختيار الضمانات البنكية يرتكز على ما يسمى بالعرف البنكي المتولد عن مجموعة من العادات و العديد من التجارب البنكية، فلاختيار الضمان المناسب يقوم البنك بربط بين مدة القرض و نوع الضمان المطلوب لتغطيته.

[1] – عوف محمد الكفراوي، **النقود و البنوك**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001، ص 197

فيما يخص القروض قصيرة الأجل يمكن للبنك أن يكتفي بطلب تسبيق على البضائع أو كفالته من طرف شخص آخر كضمان هذا راجع إلى آجال التسديد القريبة التي تتميز به هاته القروض الشيء الذي يجعل من احتمالات تغير الأوضاع الراهنة للزبون أو المؤسسة ضعيفة كما أن مبالغها تكون صغيرة.

أما بالنسبة للقروض متوسطة و طويلة الأجل يلجأ البنك إلى طلب ضمانات تتناسب مع طبيعة هاته القروض و قد تكون متجسدة في أشياء ملموسة و ذات قيمة بحكم آجال التسديد البعيدة التي تتأثر بتطورات غير متحكم فيها و يصعب توقعها.

ثالثا: تحديد قيمة الضمانات البنكية الدولية

أما فيما يخص تحديد قيمة الضمان الذي تطلبه من عملائها بسبب عدم توفر قانون معين تلجأ إليه لتحديد قيمته، لكن من المنطق أن لا يتجاوز قيمة القرض المطلوب، إلا أنه توجد أسس و بعض الاعتبارات تساعد البنك على تحديد قيمة الضمان و هو ما يسمى بالعرف البنكي، فالبنك يكتسب خبرة كبيرة جراء التجارب و المعاملات المتراكمة في هذا الميدان الشيء الذي يجعله قادرا على تحديد قيمة الضمان الملائم حسب طبيعة كل القرض.

غالبا ما يحدد البنك قيمة الضمان مساوية لقيمة القرض حتى يضمن استرجاع قيمة القرض، من الاعتبارات كذلك تحديد قيمة الضمان لزبون ذو سمعة جيدة يكون أمرا شكليا، لكن يبقى تحديد قيمة القرض أمر نسبي كون هذا الأخير قد تطرأ عليه بعض الظروف و التغيرات تفقده قيمته الحقيقية أو تسبب في مخاطر أخرى.[1]

المطلب الثاني: عملية سير الضمانات البنكية الدولية

يتقدم الآمر إلى بنكه المتواجد في بلده (البلد الأجنبي) بطلب إصدار ضمان لصالح المستفيد في البلد الآخر بناء على طلب المستفيد بأن يكون البنك مصدر ضمان في بلده وليس في بلد الآمربسبب اختلاف القوانين المعمول بهما في البلدان واختلاف الولايات القضائية، حيث يطلب البنك في البلد الأجنبي من مراسله في بلد المستفيد إصدار الضمان لصالح المستفيد بناء على طلب الآمر، مقابل ضمان مضاد يصدره الأجنبي لصالح البنك في بلد المستفيد أو العكس.[2]

يمكن تحديد نقاط هامة في عملية إصدار الضمان الدولي في ما يلي:

[1]- الطاهر لطرش, مرجع سبق ذكره، ص.ص 164 - 165

[2]- مكتب الجرائم المالية و التجارة، عمليات تمويل التجارة الدولية، 2012/05/21، **http://www.bcbkuwait.com/arabic/Topics/intro-gtees- demand.htm**

1 _ يجب أن يحدد العميل في طلب إصدار الضمان لصالح المستفيد غير المقيم كافة شروط الضمان و بياناته تحديدا واضحا؛

2 _ يرسل البنك المحلي إلى مراسله في الخارج طلب إصدار الضمان أو الاشتراك في إصداره لصالح المستفيد غير المقيم، و يجب أن يذيل الطلب بتوقيعين معتمدين لدى المراسل، و أن تراعى الدقة في صياغة بيانات الضمان و شروطه و الغرض منه؛

3 _ يجب أن يتضمن الطلب تعهد من البنك المحلي بأن يرد للمراسل أية مبالغ قد يطالب بدفعها بموجب الضمان، و في حالة ما إذا أراد المستفيد غير المقيم بالمطالبة بدفع كل أو جزء من قيمة الضمان يتعين إخطار العميل لتدبير المقابل بالعملة المحلية؛

4 _ حصول البنك من عميله على تعهد بقبوله تحمل أية فروق قد تنشأ نتيجة تغير سعر الصرف؛[1]

مما سبق يمكن القول أنسير العملية يتم بواسطة ضمانين الأول صادر من البنك الأجنبي لصالح البنك المحلى و الآخر من البنك المحلى لصالح المستفيد أو العكس.

_ ترتبط أطراف الضمانات البنكية الدولية بالعلاقات التالية:

1_ علاقة العميل طالب الضمان بالمستفيد الصادر لصالحه الضمان:

تنشأ هذه العلاقة بناءً على الطبيعة التعاقدية بينهما كما في حالة عقود المقاولات والاستيراد والتصدير.

2_ علاقة طالب الضمان بالبنك:

تنشأ هذه العلاقة بحكم العلاقة السابقة القائمة أصلا بين العميل و البنك وبناء على ذلك يطلب العميل من بنكه لإصدار الضمان لصالح المستفيد ليحل محل التأمين النقدي المطلوب تقديمه من العميل (قرض).

3_ علاقة البنك بالمستفيد:

تنشأ هذه العلاقة حيث يصدر البنك الضمان لصالح المستفيد، و يكون من حقه مطالبة البنك بتنفيذ الالتزامات الواردة في الضمان مثل تحديده شريطة أن تكون المطالبة بذلك قبل نهاية مدة سريانه بفترة كافية.[2]

[1] – صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 152

[2] – مكتب الجرائم المالية و التجارة، عمليات تمويل التجارة الدولية، 2012/05/21، http://www.bcbkuwait.com/arabic/Topics/intro-gtees-demand.htm#_Toc103143236

الشكل رقم 1.2: تجسيد الضمان البنكي الدولي

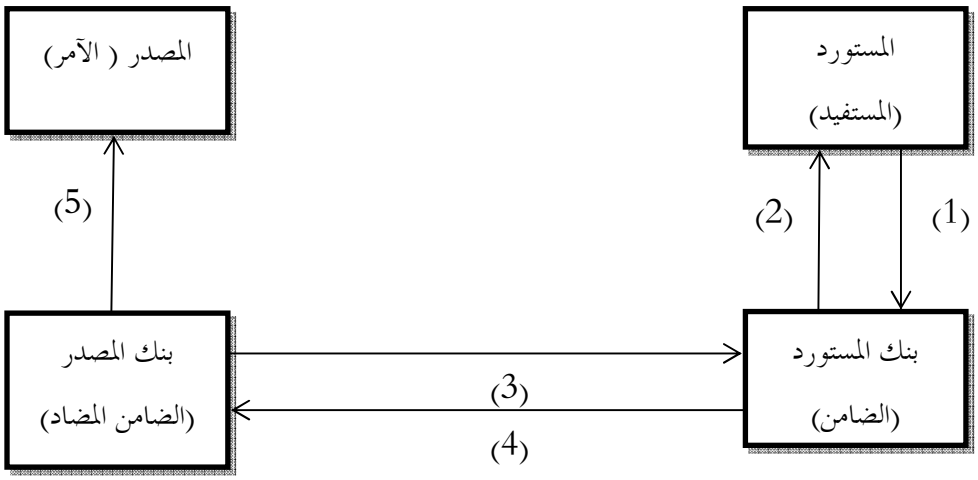

1. المطالبة بدفع قيمة الضمان.
2. التنفيذ أو التسوية.
3. طلب الضمان.
4. الدفع أو التعويض.
5. السحب أو الاقتطاع قيمة الضمان من حساب المصدر.

المصدر: Saliha Bouchatal, le commerce international, paiement, financement et risques y afférents, mémoire de fin d'études inédite en vue de l'obtention du diplôme supérieure des études bancaire inédite, école supérieure de banque, algerie , 2003, p 84

_ تتمثل الجوانب العملية للضمانات الدولية في:

1 _ تعديل مبلغ الضمان:

يجوز تعديل الضمان بالزيادة بناءً على طلب العميل دون حاجة إلى موافقة المستفيد لأن التعديل في صالحه، أما في حالة أما التخفيض فلا يتم إلا بعد موافقته.

2 _ تعديل مدة الضمان:

يصدر طلب تمديد مدة الضمان عادة من قبل المستفيد و يجوز أيضا أن يصدر العميل، كما يتم برغبة منه و في حالة رفضه و إصرار المستفيد يتعين على البنك الاستجابة لطلب المستفيد.

3_ انقضاء أجل الضمان: من أهم أسباب انقضاء أجل خطاب الضمان ما يلي:

- الوفاء بقيمته بالكامل.
- انتهاء مدة صلاحي الضمان دون المطالبة بتمديده.
- إعادة الضمان للبنك لانتهاء الغرض منه.

أ_ الوفاء بقيمة الضمان بالكامل:

ينتهي الغرض من الضمان إذا ما تما لوفاء بقيمته كاملا.

ب_ انتهاء صلاحية الضمان دون المطالبة بتمديده:

تنتهي صلاحية الضمان إذا انتهت مدته ولميتم المطالبة بتمديده خلال فترة سريانه مما يسقط حق المستفيد في المطالبة بقيمته أو تمديده، إلا أن هذه المشكلة قد يتم التوصل إلى حل بشأنها في حالة موافقة العميل على التمديد و بطلب صريح منه.

ج _ إعادة الضمان للبنك لانتهاء الغرض منه:

في حالة انتهاء الغرض من الضمان يتم عادة إرجاع الأصل إلى البنك المصدر لإلغائه من السجلات.

4 _ المطالبة بدفع الضمان:

قد يلجأ المستفيد إلى طلب دفع الضمان في حالة وجود إخلال في الشروط التعاقدية من قبل العميل لتعويضه عن الخسائر التي ألحقت به بسبب هذا الإخلال.[1]

[1] - iugaza، الاعتمادات و الكفالات، 2012/05/21،
http://site.iugaza.edu.ps/ashaheen/files/2011/10/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA1.ppt

المبحث الثالث: مخاطر التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

بحكم التسهيلات الممنوحة من طرف البنوك لتمويل المبادلات الدولية المحفوفة بالمخاطر كسائر عمليات الائتمان الأخرى، كانت الضمانات البنكية الدولية أفضل وسيلة لتغطية و تفادي المخاطر المحتملة المرتبطة بهذا النوع من الائتمان.

المطلب الأول: تعريف المخاطر البنكية

تعرف المخاطر على أنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها، أو هو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين.[1]

عرفت لجنة التنظيم المصرفي و ادارة البنوك المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية المخاطر على أنها: احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة البنك على تحقيق أهدافه و غاياته، حيث أن مثل هذه القيود تؤدي إلى اضعاف قدرة البنك على استغلال الفرص المتاحة.[2]

المطلب الثاني: أنواع المخاطر البنكية

يمكن تصنيف أهم المخاطر التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية إلى:

1_ خطر عدم السدد:

و هو تعتبر أهم خطر بالنسبة للبنك، فالعميل قد لا يسدد ما عليه من دين لسبب أو لآخر، كما يمكن للبنك أن يعجز عن تحصيل أمواله لنفس الأسباب، هذا قد يترتب عنه عسرا ماليا قد تؤدي بالبنك إلى الإفلاس أو في أحسن الأحوال اهتزاز سمعته اتجاه زبائنه.

3 _ خطر سعر الصرف:

و هو ذلك الخطر المرتبط بتقلب أو تدهور قيمة أرصدة البنوك من العملات الأجنبية من جهة و كذا قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض، مما يؤثر سلبا على القيمة الحقيقية للقرض عند حلول آجاله.[3]

1- فايق جبر النجار، ادارة المخاطر المصرفية و اجراءات الرقابة فيها، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012/05/15، http://www.bab.com/articles/full_article.cfm?id=8589

2- هادي آل سيف، ادارة المخاطر، المملكة العربية السعودية، 2012/05/15، http://www.rasid.com/artc.php?id=45045

3- عبد الحق بوعتروس،مرجع سبق ذكره، ص48 ، 53

4 _خطر السيولة:

هو خطر الشح في الموارد المالية لدى البنك، بحيث يمكن أن يقع في أزمة سيولة و يترتب عليه عدم الوفاء بالتزاماته المستحقة و ذلك راجع إلى عدم التوافق الزمني بين آجال استحقاق القروض الممنوحة و آجال استحقاق الودائع.[1]

5_ خطر سعر الفائدة:

هو الخطر الذي يتعرض له البنك نتيجة عن تحركات معاكسة لأسعار الفوائد في السوق، و التي قد يكون لها أثر على عائدات البنك و القيمة الاقتصادية لأصوله.[2]

6 _ خطر التضخم:

هو الخطر الناتج عن الارتفاع العام للأسعار و من ثم انخفاض القدرة الشرائية للعملة، و تعتبر البنوك أحد أكبر المتضررين من التضخم وذلك لأن النسبة الأكبر من أصولها تكون على قروض.[3]

7 _ الخطر العام:

إن هذا النوع من الأخطار يمثل انعكاسا للأوضاع العامة و للمتعامل و محيطه الاقتصادي، الاجتماعي و السياسي. فهو مرتبط بالأزمات مهما كان شكلها أو طبيعتها، كذلك الحال بالنسبة للمخاطر المترتبة بالظروف و الأحوال الطبيعية (الزلازل، فيضانات...) أو السياسية كالحروب، فهي تسبب مشاكل جمة بالنسبة للمتعامل الاقتصادي و تفقده القدرة على الوفاء بالتزاماته عند حلول الآجال.

إن هذه الأحداث العامة من الصعب عادة التنبؤ بها و حصرها و من ثم من الصعب التحكم فيها و أخذ الاحتياطات الكافية لمواجهتها.[4]

8 _الخطر الاقتصادي:

أ _طبيعة النشاط الممول:

قد تنشأ تغيرات في مجال النشاط الممول لا يستطيع البنك التحكم فيها، كتغيرات في شروط الاستغلال أو

---

[1]- عبد الحق بوعتروس،مرجع سبق ذكره، ص 49

[2]-ميرفت علي أبو كمال، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل 2 (دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين)**، مذكرة ماجيستر غير منشورة، كلية التجارة قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2007، ص 73

[3]- مروان النحلة، قياس و تحليل و إدارة المخاطر المالية، 2012/05/22،**www.kantakji.com/fiqh/Files/Manage/322.pdf**

[4]- عبد الحق بوعتروس،مرجع سبق ذكره، ص.ص 51 - 52

الانتاج الناتجة عن تقلبات الأسعار في الأسواق المحلية و الدولية، ضعف القدرة التنافسية للنشاط الممول...الخ و كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على نشاط المتعامل موضوع التمويل.

ب _ العميل أو العملية موضوع التمويل:

هذا النوع من المخاطر مرتبط بطبيعة العملية المراد تمويلها (مدتها، مبلغها، مدى توفر شروط نجاحها) فالقضية المرتبطة أساسا بالوضعية المالية للعميل فضلا عن موقعه في السوق الوطني و العالمي على حد سواء و ما يتعلق بنشاطه و كذا مدى توفره على العنصر البشري النوعي القادر على تجنب و تسيير المخاطر المهنية المتوقعة. فالبنك في هذه الحالة قد يتعرض إلى هذا النوع من المخاطر إذا منح سهيلا لعميل تنعدم به هاته الشروط.[1]

9 _ مخاطر السعر:

و هي المخاطر التي يتعرض لها البنك من التغيرات المعاكسة في أسعار السوق (سوق البضائع)، و التي قد تتسبب في حدوث خسائر مالية للبنك.[2]

_ مخاطر أخرى:

_ عدم الإلمام بالقوانين الخاصة بالبنوك الضامنة التي تطبق على سير عمل الضمان المصدر من قبلها.

_ بعد المسافة والتكاليف الباهظة التي تقع على البنوك عند النزاعات القضائية.

_ تخوف البنوك من عدم وفاء البنوك المراسلة لالتزاماتهم.

_ احتمال تعرض الضمان في الدولة الأجنبية للحجز التحفظي أو الاحتياطي من قبل محاكمها.

_ تغيير قوانين البنوك المركزية في دول العالم بخصوص فرض قيود على التحويلات في العملات الصعبة Control Exchange وفرض القيود على التحويلات الخارجية.[3]

[1] –المرجع السابق عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص53

[2] – ميرفت علي أبو كمال، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة

[3] – مكتب الجرائم المالية و التجارة، المخاطر، 2012/05/21، **http://www.bcbkuwait.com/arabic/Topics/intro-gtees-demand.htm#_Toc103143249**

المطلب الثالث: وسائل الحد من المخاطر البنكية

1_ توزيع خطر القرض:

بفضل البنك تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أو يوزع الباقي على مؤسسات مالية أخرى إذا كان حجم القرض كبيرا و مدته طويلة نسبيا.

2 _ التعامل مع عدة متعاملين:

يلجأ البنك إلى توزيع عملياته على عدد غير محدد من المتعاملين تجنبا لوقوع ما لم يكن في الحسبان من عسر أو إفلاس لأحد المتعاملين أو بعضهم فإن البنك يمكن له أن يتجاوز ذلك دون عناء.

3 _ عدم التوسع في منح الائتمان:

يجب على البنك مراقبة منح الائتمان باستمرار لتفادي التوسع فيه دون حدود تجنبا للغرور بفرص الربح المتوقعة بل في حدود إمكانيته المالية.

4 _ العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية:

على البنك أن يكون على علم و إطلاع دائم و مسبقا بقدراته التمويلية (الكمية، الكيفية أو الزمنية) حتى يتمكن من تحديد البالغ الاجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض بأخذ بالعين الاعتبار للأحوال الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية و الطبيعية ما أمكن ذلك عند تقديمه لأي قرض.

5 _ التأمين على القرض:

التأمين على القرض من الوسائل المهمة لتجنب المخاطر خاصة منها خطر عدم السداد حيث يلزم البنك المتعالمين بالتأمين، حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر.

6 _ العمل على استخدام التكنولوجيا في النشاط المصرفي

7 _ الدقة في دراسة القروض الممنوحة:

8 _ تكوين العنصر البشري المتخصص في النشاط المصرفي:

تكوين العنصر البشري على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية و النقدية المحلية و الدولية.[1]

[1]- عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص.ص 55- 57

خلاصة الفصل الثاني

مما تقدم و من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل بمحاولة الالمام بعموميات حول الضمانات البنكية الدولية، دراستها و المخاطر التي تغطيها يمكن استنتاج مدى أهمية هذه الضمانات في توفير السير الحسن لمعاملات التجارة الخارجية، كونها تخلق الثقة بين المتعاملين وحافظة لحقوقهم الشيء الذي يتيح للدول سهولة و تطور مبادلتها و تفتحها أمام العالم الخارجي، و بالتالي تحقيق الرقي و الرفاه الاقتصادي للدول.

الفصل الثالث

دراسة حالة لكيفية تسيير ضمان القبول المؤقت في بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC-A وكالة حاسي مسعود

تمهيد

بعد أن تم التطرق في الفصلين السابقين إلى مختلف آليات تمويل التجارة الخارجية و أهم الضمانات الدولية التي تقدم من طرف البنوك، سنحاول في هذا الفصل إجراء دراسة تطبيقية في بنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر ABC – A وكالة حاسي مسعود (301) لأحد أهم الضمانات البنكية الدولية ألا و هو ضمان القبول المؤقت أو الضمان الجمركي الذي يتم التعامل به لتسهيل استيراد معدات وأجهزة اللازمة لتنفيذ أعمال داخل الوطن تابعة لمستثمر أجنبي دون إخضاعها لرسوم جمركية شريطة إعادتها إلى مصدرها الأصلي.

مما سبق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، ففي المبحث الأول سيتم تقديم بنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر و وكالتها بحاسي مسعود التي سوف تكون محل الدراسة مع الإشارة إلى أهم منتجاتها و خدماتها و عرض هيكلها التنظيمي بشرح بسيط لمهام كل مصلحة بها، أما في المبحث الثاني يتم تناول أهم الضمانات الدولية التي تمنحها الوكالة، كيفية سيرها من حيث الإنشاء، الإصدار و التسيير و أخير دراسة نموذج تطبيقي لضمان القبول المؤقت الذي منح في 2008 و لا يزال ساري المفعول.

المبحث الأول: تقديم بنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر وكالة حاسي مسعود

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى نشأة بنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر مع تقديم موجز للوكالة محل الدراسة، ذكر أهم المنتجات و الخدمات التي تقدمها و عرض هيكلها التنظيمي.

المطلب الأول: التعريف ببنك ABC – الجزائر وكالة حاسي مسعود

1_نشأة بنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر:

تأسس بنك المؤسسة العربية المصرفية (ABC) سنة 1980، مقره الرئيسي في البحرين متواجد في أكثر من 22 بلد في منطقة الخليج و في شمال أفريقيا، الشرق الأوسط، أوروبا، أمريكا وآسيا.
ABC بنك مندرج في بورصة البحرين مع أهم مساهمي المؤسسات الاستثمارية مثل بنك ليبيا المركزي (41.65٪) ، الهيئة الكويتية للاستثمار (29.69٪) و هيئة أبو ظبي للاستثمار (17.72٪).

تجسدت رغبة بنك المؤسسة العربية المصرفية في تلبية مختلف احتياجات السوق الجزائرية من خلال إنشاء مكتب تمثيلي سنة 1995 بهدف تطوير وتعزيز علاقات الشراكة مع المؤسسات المالية في الجزائر أولا، وتطبيق الإصلاحات الاقتصادية العميقة التي أطلقت في بداية التسعينيات ثانيا،بما فيها التي سمحت بإنشاء المصارف الخاصة في الجزائر.

و نظرا لتزايد الأهمية والفائدة كان يحملها بنك ABC لسوق الجزائرية حول المكتب التمثيلي في ديسمبر 1998 إلى بنك مكتمل، بموجب قرار 24 سبتمبر 1998 من قانون النقد و القرض، هكذا ولدت بنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر المعروف بالاسم التجاري بنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر الذي كان أول بنك دولي خاص في الجزائر، بدأ نشاطه في 2 ديسمبر 1998 بافتتاح وكالة الرئيسية له في بئر مراد رايس.

الجدول رقم 1.3: قائمة المساهمين في بنك ABC-A و الأسهم المملوكة لكل منهم.

المساهمين	عدد الأسهم	القيمة الإسمية للأسهم	المبلغ بالدينار	النسبة المئوية
BSC	876 242	10 000	8 762 420 000	87,62
TAIC	41 769	10 000	417 690 000	4,18
CAAR	20 884	10 000	208 840 00	2.09
IFC	18 509	10 000	185 090 000	1.85
مستثمرون آخرون	42 596	10 000	425 960 000	4.26
المجموع	10 000 000 000	_____	10 000 000 000	100

المصدر: Arab Banking Corporation – A, presentation, 18/05/2012, **http://www.arabbanking.com.dz/fr/about/background.asp**

الشكل1.3: نسبة المساهمين الرئيسين في رأس مال ABC – A

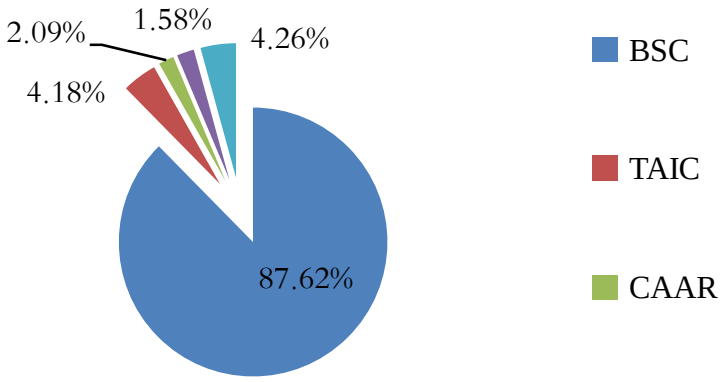

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعلومات المقدمة السابقة.

_ بلغ رأسمال البنك عشرة مليار دينار في ديسمبر 2009 بمشاركة المساهمين الرئيسين، حيث ساهمت بنك المؤسسة العربية المصرفية – البحرين (BSC) ب 62، 87٪ من رأس المال، المؤسسة العربية للاستثمار– الرياض (TAIC)4.18 ٪، المؤسسة المالية الدولية (IFC) هي شركة تابعة للبنك الدولي1.85 ٪، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) 2.09٪ و مستثمرين آخرون جزائريون خواص 4.26٪ من رأس مال البنك.[1]

[1]- Arab Banking Corporation – A, presentation, 18/05/2012, **http://www.arabbanking.com.dz/fr/about/background.asp**

2 _ التعريف بالوكالة:

تأسس بنك المؤسسة العربية المصرفية وكالة حاسي مسعود في 20 ماي 2001، تتميز هذه الوكالة بنمو و تطور نشاطها المستمر حيث بلغت ذروتها سنة 2003 و لكن في سنة 2005 سجلت الوكالة أدنى درجاتها فحققت نتيجة سلبية و السبب الرئيسي راجع لتأثرها بأزمة بنك الخليفة أين تزعزعت ثقة الزبائن بالبنوك الخاصة مما أفقدها معظم عملائها، كذلك سوء التسيير الذي أدى إلى فقدان القدرة على التحكم في الأوضاع.و في ديسمبر 2005 تم تعيين مدير جديد للوكالة، و مع مرور الوقت بدأت الوكالة في استرجاع قوتها و تحسين وضعيتها رغم أن عدد الموظفين كان و يزال لا يتجاوز 10 أشخاص إلا أنهم منسجمين و متعاونين فيما بينهم لكسب ولاء الزبائن و تحقيق أفضل النتائج فشعارهم هو "حسن الاستقبال و سرعة التنفيذ"

تحرص هذه الوكالة على الانضباط و الصرامة في تطبيق القوانين و يظهر هذا في الأسلوب المميز و الفريد من نوعه المتبع من طرف بنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر كون جميع التمويلات و الوظائف التي يقوم بها تتم دراسة ملفاتها لاتخاذ قرار قبول منحها من عدمها على مستوى المديرية المركزية و ما على الوكالات إلا التنفيذ فلا يحق لها اتخاذ أي اجراءات إلا بعد موافقة هذه الأخيرة ألا و هي المديرية المركزية المتواجدة في الجزائر العاصمة (بئر مراد رايس).

الجدول رقم 2.3: تطور رقم الأعمال لبنك ABC-A وكالة حاسي مسعود (2008 – 2011).

السنوات	رقم الأعمال(CA)
2008	46 406 149 42
2009	105 600 556 04
2010	126 490 219 00
2011	130 175 668 63

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعلومات المقدمة من طرف وكالة ABC – A حاسي مسعود.

_ قدر رقم أعمال الوكالة 42 149 406 46 دج في 2008، 2009 بلغ 04 556 600 105دج، 2010 كان 00 219 490 126دج، أما بالنسبة ل 2011 وصل إلى 63 668 175 130 دج. من الملاحظ أن رقم أعمال الوكالة يتضاعف بالتقريب كل عام و هذا دليل على نمو نشاطها المستمر و تطوره و هو الهدف الرئيسي لكل بنك.

المطلب الثاني: منتجات وخدمات بنك ABC – الجزائر وكالة حاسي مسعود

1_ الحسابات البنكية:

• حساب جاري: هو حساب تحت الطلب مخصص للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين يمارسون نشاط تجاري، يمكن أن يكون رصيد هذا الحساب مدين أو دائن.

•حساب الشيكات: مخصص للأشخاص المعنيين أو الطبيعيين لا يمارسون نشاط تجاري، يكون رصيده دائن.

• حساب بالعملة الأجنبية: هو حساب تحت الطلب بالعملة الأجنبية يفتح باسم شخص طبيعي أو معنوي بفائدة نسبتها محددة من طرف بنك الجزائر، هذا الحساب لا يمنح دفتر شيكات و يكون رصيده دائن.

• حساب بالدينار قابل للتحويل (سيداك): هو حساب خاص بشخص طبيعي أو معنوي غير مقيم.

• حساب INR : يفتح للأشخاص الطبيعين أو المعنويين غير المقيمين و المتحصلين على عقود و مشاريع مع أطراف جزائرية.

• حساب التوفير: هو حساب للتوفير مخصص لتشجيع الودائع لأجل يفتح لأي شخص و لو كان قاصر.

2 _ الودائع:

• سندات الصندوق: هي صيغة متعددة الفوائد تتراوح مدة تجميدها ما بين ثلاثة أشهر إلى 48 شهر، يمكن استعمالها للمتاجرة

أو كضمان كما يمكن أن تكون اسمية أو عامة.

• وديعة لأجل DAT: هي صيغة تسمح للزبائن بزيادة حجم ودائعهم خلال فترة محددة.

• وديعة بالدينار الجزائري: إيداع مبلغ أدناه 000 100دج لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر إلى 48 شهر.

• وديعة بالعملة الأجنبية: يمكن أصحاب الحسابات تحت الطلب بالعملة الأجنبية من الإستفادة من فوائد محددة من طرف بنك الجزائر، تتراوح مدة الإيداع ما بين شهر إلى ما فوق 24 شهر.

3 _ القروض البنكية:

• قروض الخزينة: حساب على المكشوف، تسهيلات مباشرة و غير مباشرة.

• قروض عن طريق الإمضاء: الكفالات، الضمانات، كفالات جمركية، اعتمادات مستندية.

• قرض سكنة: بعد أن تم إيقاف منح قروض الاستهلاك سنة 2009 قرر بنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر تعويض المكسب الوفير الذي كان يجنيه من هذا النوع من القروض بقرض سكنة فهو موجه ل:

1_ شراء مسكن جاهز.

2 _ الترميم (يمنح المبلغ نقدا).

• قرض سند: بدأ التعامل به في بنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر سنة 2009 أما بالنسبة لوكالة حاسي مسعود أضيف لمجموعة وظائفها في أكتوبر2011، هذا القرض موجه لتمويل المؤسسات الصغير و المتوسطة.

4_ منتجات و خدمات أخرى:

• تسيير عمليات التجارة الخارجية: يقوم البنك بتسيير كل عمليات التجارة الخارجية مثل التوطين، التحويل.

• شيك مؤكد: وسيلة و فعالة تمنح راحة أكبر لصاحبه و المستفيد منه.

• تأجير الخزائن: من أجل حفظ الأشياء الثمينة بأمان يضع البنك تحت تصرف زبائنه خزائن متنوعة

• ABC أونلاين (ONLINE): يوفر البنك عدم المعاناة في التنقل لرؤية المعاملات و تحركات الحسابات الخاصة، فهو يقدم حلا عمليا متاح و متوفر على مدار 24/24 ساعة 7/7.[1]

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك ABC وكالة حاسي مسعود

الشكل رقم 2.3 : الهيكل التنظيمي لبنك المؤسسة العربية المصرفية وكالة حاسي مسعود.

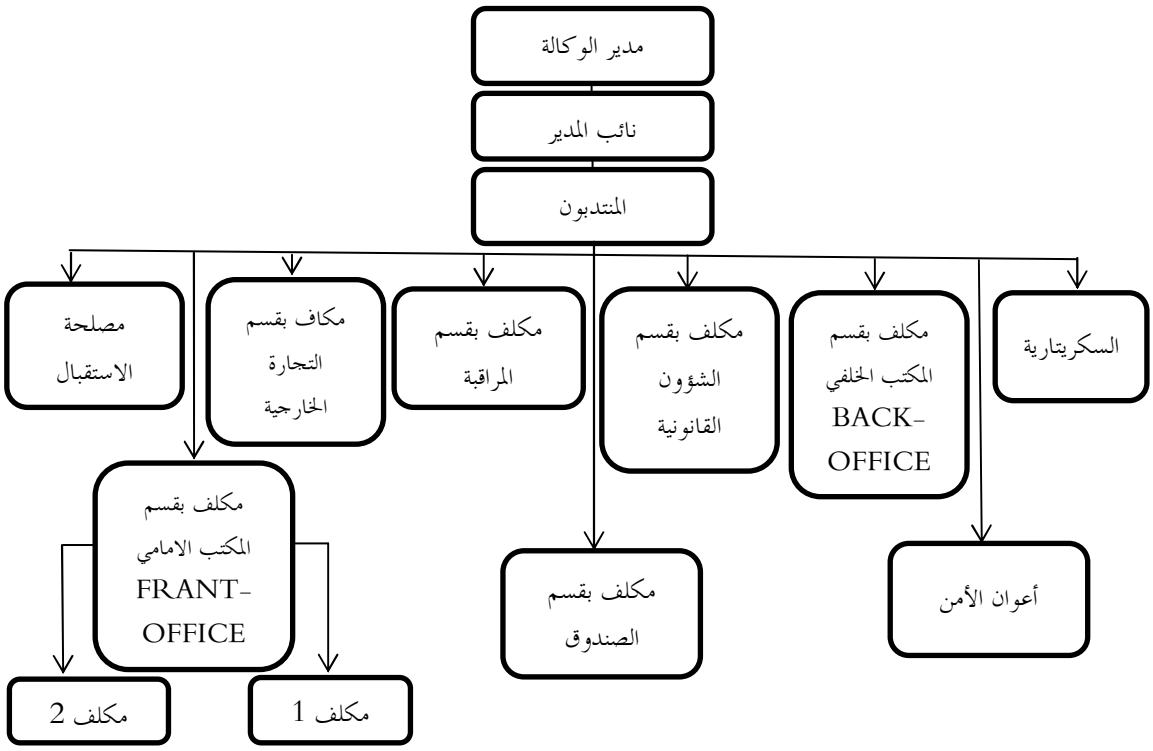

المصدر:من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المقدمة من بنك المؤسسة العربية المصرفية وكالة حاسي مسعود.

[1]- Arab Banking Corporation – A, produits et services, 18/05/2012, **http://www.arabbanking.com.dz/fr/about/background.asp#**

1_ مدير الوكالة:

_ يعتبر كالعنصر القيادي و المحرك الأساسي للوكالة فهو يقوم بكل عمليات تنسيق و تسيير الوكالة، كما يقوم بإنجاز و بتنفيذ الاستراتيجيات و المخططات؛

_ يقوم بالمراقبة اليومية للأقسام للتأكد من قيام الموظفين بواجباتهم؛

_ يدرس ملفات القروض و مراجعة العمليات اليومية.

2 _ نائب المدير:

يقوم بتنسيق العمل مع المدير و له نفس مهامه.

3 _ السكريتارية:

تتم فيه عملية تسجيل حضور الزبائن إعداد طلبات العطل لهم، يقوم كذلك المكلف بقسم السكرتارية بإحضار الشيكات وتسجيل تحركاتها (وصولها و خروجها) كدليل لتفادي وقوع خلافات، يقوم أيضا بتسجيل و متابعة وصول و إرسال البريد مع ترتيب الكفالات.

4 _قسم المكتب الخلفي BACK-OFFICE:

_ تتم فيه جميع عمليات المقاصة؛

_ معالجة الشيكات من خلال تسليمها و مراقبة المرفوضة منها لمختلف البنوك، رجوع الشيك من خلال عملية المقاصة... إلخ؛

_ تتم فيه جميع أنواع التحويلات البسيطة منها و المجزئة ...؛

_ الاتصال بمركز الدفع الداخلي في كل حالة رفض التحويل الشيكات و السفاتج؛

_ معالجة السفاتج و معالجة رجوعها على نظام TEK LING & DELTA نفس الشيء بالنسبة للشيكات.

5 _ قسم الشؤون القانونية:

_ تكون فيه عملية التأكد من الوضعية القانونية لجميع الملفات كملف فتح حساب، ملف طلب قرض و متابعته، الكفالات...؛

_ متابعة و تسوية النزاعات القانونية و موضوع ضياع الشيكات؛

_ تنفيذ الملفات القانونية الخاصة؛

_ دراسة الضمانات المقدمة من طرف الزبون للاستفادة من قرض معين من خلال تحديد قيمته بمقارنة تناسبها مع قيمة القرض المطلوب منحه.

6 _ قسم المراقبة:

تجري فيه مراقبة كل العمليات البنكية بعد تزويده بالعمليات التي قام بها كل قسم في اليوم الواحد، بحيث في صبيحة كل يوم و قبل أن يصل الزبائن تتم مراقبة العمليات التي أجريت في اليوم السابق للـــتأكد منها و

تفاديا لأي خلل بعد ذلك تتم عملية تحضير الجرائد اليومية التالية: الجريدة الخاصة بالتحركات اليومية، الجريدة الخاصة بالنشاط اليومي، الصندوق و الحسابات المدينة. يتم فيه كذلك إرسال هاته الجرائد إلى المديرية المركزية المتواجدة بالجزائر العاصمة ليتم معالجتها هذا راجع لإتباع نظام المركزية، حيث تم مركزية الوكالة سنة 2008.

7 _ قسم التجارة الخارجية:

يتم فيه مختلف تمويلات عمليات الاستيراد و التصدير و كل ما يخص عمليات التجارة الخارجية أهما: الاعتماد المستندي، التحصيل المستندي و ضمانات بنكية خارجية التي ستكون موضوع الدراسة.

8 _ مصلحة الاستقبال:

يهتم هذه المصلحة باستقبال المكالمات الهاتفية و تحويلها للأقسام المطلوبة كذلك استقبال الزبائن وتوجيههم للقسم الذي يخدم انشغالاتهم.

9 _ قسم الصندوق:

_ يقوم باستقبال الودائع و ملأ الوثائق الايداع الخاصة بالبنك، يتولى القيام بعمليات السحب المطلوبة و عمليات بالعملة الصعبة؛

_ القيام بتغذية الصراف الآلي مع فحص الشيكات المقدمة و تقديم شيك الشباك Chèque guichet؛

_ يتم ارسال احصائيات الصندوق للخزينة الرئيسية لبنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر يوميا.

10 _ قسم المكتب الأمامي Front office:

_ تجري فيه عملية فتح الحسابات مع إرسال و استلام الشيكات و ختمها دلالة عن الشخص المستلم و تاريخ تنفيذ العملية؛

_ خصم سندات الصندوق كذلك عرض الكمبيالات التجارية؛

_ منح تسبيقات على الصندوق و تقديم الكفالات؛

_ القيام بالتحويل النقدي مع وضع الختم الخاص به دلالة عن التاريخ الذي تمت فيه عملية التحويل.

11 _ أعوان الأمن:

يهتمون بمراقبة الوكالة 24/24 ساعة و حمايتها من أي ضرر بواسطة كاميرات مراقبة متواجدة في كل الوكالة.[1]

[1] – Arab Banking Corporation – A, produits et services, 18/05/2012, **http://www.arabbanking.com.dz/fr/about/background.asp#**

المبحث الثاني: عملية معالجة الضمانات البنكية الدولية في ABC وكالة حاسي مسعود

بعد تقديم الوكالة التي سوف تتم فيها الدراسة في المبحث السابق سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم الضمانات الدولية التي تقدمها الوكالة و كيفية سيرها مع محاولة توضيح ذلك في نموذج تطبيقي يخص ضمان القبول المؤقت.

المطلب الأول: الضمانات البنكية الدولية التي يمنحها بنك ABC-A وكالة حاسي مسعود

1 _ ضمان المناقصة:

يطلب هذا النوع من الضمان للمشاركة في المناقصات الدولية، حيث يلزم معلن المناقصة من المقاولين الراغبين في المشاركة ضمان تعهدي صادر من البنك يوفر له (لمعلن المناقصة، الهيئة العمومية) تعويضا في حالة ما إذا لم يوفي المقاول الفائز (الذي رست عليه المناقصة) بالتزاماته أو في حالة سحب أحد المقاولون لعرضه قبل أن ترسى المناقصة على أحدهم أي في فترة معاينة العروض المقدمة من طرفهم كذلك في حالة رفض المقاول الفائز إمضاء العقد أو عدم قبول لتقديم الضمانات المتفق عليها. هذا الضمان لا يتجاوز مبلغه 5 في المائة من قيمة العرض، و يدخل في حيز التطبيق اعتبارا من تاريخ فتح الأظرف أو ملفات العروض بحيث تتحد مدة صلاحيته ب 6 أشهر ابتداءا من هذا التاريخ.

2 _ ضمان حسن التنفيذ:

يضمن للمشتري حقه في مبلغ التعويض المحدد مسبقا في العقد في حالة ما إذا لم يكن هذا الأخير راض عن أداء البائع لالتزاماته، هذا الضمان لا يتجاوز 10 في المائة من مبلغ العقد و يدخل حيز التنفيذ ابتداءا من تاريخ اصداره إلى غاية الغائه من قبل الأطراف المتعاقدة، و تجدر الإشارة إلى أن عملية اهتلاك الضمان تتم عبر مرحلتين: المرحلة الأولى: تمتلك ما قيمة 50 في المائة من قيمة الضمانعند الاستلام الأولي.
المرحلة الثانية: أما بالنسبة للقيمة المتبقية (50 في المائة) عند الاستلام النهائي للمنتج.[1]

3 _ ضمان استرجاع التسبيق:

يضمن للمستورد تعويض كل أو جزء من التسبيق الذي دفعه بحكم قيامه بمعاملة تجارية خارجية سواء كان تسبيق قبل استلام البضاعة أو عند بداية الأشغال و ذلك في حالة ما لم يحترم المصدر التزاماته التعاقدية، تتراوح قيمة هذا الضمان ما بين 5 و 15 في المائة من قيمة العقد التجاري فهي عامة لا تتجاوز 15 في المائة إلا إذا تم موافقة بنك الجزائر مسبقا. يدخل هذا الضمان حيز التنفيذ عند إيداع الأموال في حساب البائع المفتوح لدى

[1]- Arab Banking Corporation - A -, **procedures. Traitement des garanties internationales**, PR.2.0.GAR.INT.DOD.09, 02/11/2009, p 2

البنك المحدد في العقد، يخفض مبلغ التسبيق المسترجع بما يتناسب مع أداء الالتزامات التعاقدية التي يغطيها هذا الضمان.

4 _ ضمان تحرير اقتطاع الضمان (ضمان الاعفاء من اقتطاع الضمان):

للحصول على تعويض يغطي كل الأضرار و الأخطاء الناجمة عن سوء أداء الالتزامات و عدم تطابقها لشروط العقد وجب يحقللمشتري الاحتفاظ بنسبة معينة من مبلغ العقد، هذا الضمان موجه لتفادي هذا الاقتطاع (المبلغ المحتفظ من طرف المشتري) و توفير للمشتري ضمان التعويض في حالة الإخلال بالشروط و يلغى عند اتمام تنفيذ شروط العقد بشكل حسن و تام.

5 _ ضمان القبول المؤقت:

هذا الضمان موجه للمؤسسات الأجنبية التي ترغب في الاستثمار في خارج بلدها الأصلي، فهي تضطر في أغلب الحالات لاستيراد آلاتها و معداتها الخاصة المتواجدة بالمؤسسة الأم (المقر الرئيسي للمؤسسة) حتى تتمكن من مزاولة نشاطها و يكون ذلك بشكل مؤقت أي اعادة تصديرها عند انتهاء المشروع، و هذا ما يفرض على المؤسسة حقوق و رسوم جمركية عند عملية الاستيراد هنا تظهر أهمية ضمان القبول المؤقت في اتمام هذه العملية (الاستيراد) بدون دفع أي رسوم جمركية و ذلك بمجرد كفالة بنكية مساوية لقيمتها (الرسوم الجمركية) تضمن لمصلحة الجمارك إعادة تصدير المعدات.

يدخل هذا الضمان حيز التنفيذ ابتداء من توقيع البنك للوثائق الجمركية المطلوبة (الالتزامات الجمركية) إلا غاية عملية اعادة التصدير و استلام ما يثبت ذلك أو يلغى بمجرد طلب المستفيد مبلغ التعويض في حالة الاخلال بالعقد.

6_ ضمان الدفع:

هذا الضمان يثبت حق المستفيد (ABC-A) تعويض أي مبلغ ينشأ من قروض ممنوحة من بنك معين أو من صفقات تجارية، بحيث يدخل حيز التنفيذ من تاريخ إصداره إلى غاية التعويض الكلي للقرض الذي أنشأ من أجله.[1]

7 _ رسالة القرض:

رسائل القرض هي عبارة عن وسائل تعويض مالية، تسمح بتعويض مبلغ الضمان بمجرد تقديم المشتري الوثائق أو الشهادات التي تثبت عدم التزام البائع بالشروط المتفق عليها في العقد، تحدد مدة صلاحيتها بصفة إجبارية و تنتهي إذا لم تتبع بضمان أخر أو بتمديد تاريخها.

[1]- Arab Banking Corporation - A -, Op.Cit., p.p .3- 4

المطلب الثاني: كيفية سير الضمانات البنكية الدولية في ABC-A وكالة حاسي مسعود

قبل أن التطرق إلى توضيح مراحل سير الضمانات البنكية الدولية تجدر الإشارة إلى أن عملية معالجتها على مستوى المديرية المركزية بالجزائر العاصمة و هذا راجع إلى ما سمى بنظام المركزية المشار إليه سابقا.

أولا: تجسيد الضمان الخاص بالاستيراد

عند تلقي مديرية العمليات المستندية الضمان المضاد الذي يرسله بنك المراسل (بنك المصدر) عند طريق رسالة مشفرة SWIFT يتم تسجيله ثم تقديمه لمدير العمليات المستندية / رئيس قسم العمليات المستندية / رئيس المصلحة.

1 _ التأكد من عقد الضمان المضاد(المرسل من طرف البنك الأجنبي عن طريق رسالة SWIFT:

يقوم رئيس مصلحة الضمانات البنكية بتحويل هذا العقد للمندوب المكلف بالضمانات البنكية للتأكد من صحته و مطابقة النص الذي ورد فيه للنظام النموذجي التابع للوزارة المالية من حيث:

تاريخ و مكان إصدار الالتزام، أرقام التسلسلية للضمانات (كل ضمان لديه رمز خاص به)، تحديد أطراف الضمان، أمر اصدار الضمان لصالح المستفيد، تحديد مبلغ الضمان بالأعداد و الأرقام، تحديد طبيعة الالتزام البنكي،شروط بدأ تنفيذ الضمان، شروط تخفيض أو اهتلاك مبلغ الضمان، شروط رفع اليد على الضمان و شروط صلاحيته، تسوية عقوبة تأخر التنفيذ.

بعد أن تتم عملية التأكد من جميع المعلومات المذكورة أعلاه يحتاج مندوب المكلف بالضمانات البنكية للموافقة على نص الضمان من مديرية القروض ليتم تقديمه إلى مديرية الشؤون القانونية ليتم التأكد من وضعيته القانونية إعلامه بملاحظات سجلتها له.بعد الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات يتم إرسال رسالة SWIFT متضمنا جميع التعديلات الأساسية للبنك المراسل.[1]

2 _ إنشاء و إصدار عقد الضمان (الضمان الذي تمنحه الوكالة للزبون):

يمكن توضيح عملية إنشاء و إصدار الضمان في المراحل التالية:

_ المندوب المكلف بالضمانات البنكية ينتقل إلى عملية تسجيل الضمان المضاد في برنامج Wingaranties (نظام مختص بتسيير الضمانات الدولية) و ذلك بملأ الخانات الخاصة بالمستفيد، البنك المراسل،نوع الضمان مبلغ الضمان. الملحق رقم (1)؛

- **الحالة التي يكون فيها المستفيد غير مدرج في نظام DELTA تقوم مصلحة الضمانات البنكية الدولية بإنشاء سجل الزبون.**

[1]- Arab Banking Corporation - A -, Op.Cit., p.p .4- 6

ـ يقوم المندوب المكلف بالضمانات البنكية الدولية بتحرير عقد الضمان لصالح المستفيد وفقا للنص الحالي كذلك آجال الضمانات الصادرة يجب أن تكون موافق عليها من مانح الأمر ألا وهو المصدر الذي يطلب من بنكه إصدار الضمان، يتوجب على الزبون تسجيل موافقته في ظرف عشرة أيام، في حالة عدم إبداء أي تحفظات في الآجال المحددة يعتبر قبولا؛

ـ يسلم عقد الضمان لرئيس المصلحة للتحقق من صحته و المصادقة عليه في برنامج Wingaranties، يرخص للعقد وضع توقيعين شريطة أن يكون أحدهما ينتمي للفئة (أ)؛

ـ فتح ملف يحتوي على الخصائص الرئيسية للضمان المضاد مع تخصيص له رمز تسلسلي (référence) يدل على السنة التي تم فيها إرساله، نوعه و الرقم التسلسلي مثلا أول ملف خاص بضمان حسن التنفيذ (garantie de bonne exécution) فتح في 2008 يخصص له رمز تسلسلي 08/GBE/001؛

ـ تحرير الوثائق المحاسبية عن طريق برنامج Wingaranties من ثم تقديم الملف لرئيس مصلحة المحاسبة للتأكد منها (الوثائق المحاسبية) و المصادقة عليها؛

ـ الاتصال بالمستفيد عند استعادة العقد، و في حالة ما إذا كان المستفيد مقيم قرب أحد الوكالات يتم الاتصال بالوكالة؛

ـتسجيل المعلومات الخاصة فقط بتواريخ الخاصة الضمان و الضمان المضاد، المبالغ، و الأطراف الداخلة في برنامج Excel؛

ـ عند قضاء العشرة أيام المقررة يقوم المكلف بإرسال رسالة مشفرة SWIFT للبنك المراسل تأكد قبول الضمان من طرف المستفيد و دخوله حيز التنفيذ(ساري المفعول)، ثم يتم تقديمه لمندوب المصلحة مرة أخرى للمتأكد منه و لرئيس القسم للمصادقة عليه. في حالة عدم إبدء أي تحفظات في الآجال المحددة يشكل قبولا لمل هو منصوص في عقد الضمان؛

• في حالة ما لم يتم الموافقة على نص الضمان في غضون عشرة أيام تقوم المندوب بإرسال رسالة مشفرة SWIFT لبنك المراسل لإعلامه بالرفض و انتظار جوابه، ثم يتم تقديمه لمندوب المصلحة مرة أخرى للمتأكد منه و لرئيس القسم للمصادقة عليه.

ثانيا ـ تسيير التعهد أو الالتزام:

من بداية تجسيد الضمان إلى غاية انتهائه أو إلغائه يمكن أن يتعرض لعدة حالات لذا يجب إعطاء أهمية كبيرة لعملية تسيير الضمانات كذلك يجب أن تكون الأطراف على علم بكل الأخطار التي قد يتعرضون لها.

1 ـ تخفيض مبلغ الضمان: يجب أن تتم تبعا لالتزامات الواجب تنفيذها من طرف طالب الضمان (الآمر/الزبون) و لموافقة المستفيد الوحيد الذي يستطيع تقييم الطلب (التخفيض).

2_ رفع مبلغ الضمان: قد يحدث جراء زيادة مبلغ العقد التجاري (يتم بموافقة المستفيد).[1]

3 _ تمديد تاريخ انتهاء الصلاحية: يمكن أن تجرى من قبل المستفيد خلال سريان الضمان فقط، كل طلب يجرى للتمديد يخطر بعد انتهاء مدة الصلاحية لا يمكن تلبيتها دون موافقة صريحة من طرف طالب الضمان (الآمر/الزبون).

_ يجب أن يكون الطلب مسبقا على تمديد الصلاحية موجه لمديرية القروض.

د _ تحرير الضمان أو رفع اليد: تحرير الضمان يتم وفقا للعديد من الأشكال:

- عودة العقد؛
- تحرير رسمي للضمان من طرف المستفيد؛
- استهلاك المبلغ الكلي للضمان؛
- انتهاء مدة صلاحية الضمان.

4 _ وضع الضمانات في حالة التنفيذ (المطالبة بدفع مبلغ الضمان):

فيما يتعلق وضع الضمان في حالة تنفيذ بالتزام البنوك الأجنبية بالدفع لأول طلب بدون أي نقاش، قبل كل تسوية يجب التأكد من أن عملية المطالبة بدفع الضمان تمت باحترام شروط الالتزام و في تاريخ صلاحيتها إضافة إلى ذلك يجب على الضامن ABC – A إعلام الضامن المضاد أو البنك المراسل الأجنبي ذلك باحترام الإجراء المتفق عليه في عقد الضمان المضاد.فيما يخص المقيمون يتوجب عليهم تقديم للبنك الضامن في غضون 30 يوم من تاريخ المطالبة بدفع مبلغ الضمان تفسيرا و مبررا لأسباب المطالبة به.

في غضون 40 يوم التي تتبع المطالبة بمبلغ الضمان، يجب على البنك تقديم تقرير لبنك الجزائر (مديرية مراقبة الصرف) يبين كل المعلومات التي تخص الأطراف المعنية، طبيعة الالتزام الخاص بالضمان و الضمان المقابل، شروط المطالبة بدفع مبلغ الضمان و كل ما ترتب عنها.

_ في حالة ما لم يطلب المستفيد تحديد تاريخ صلاحية الضمان تقوم البنك بإشعاره خطيا قبل شهر من تاريخ انتهاء الصلاحية و إن لم يتم الرد يتوجب إلغاء قيود الالتزام.

ثالثا _ تحصيل العمولات و المصاريف:

العمولات و الأتعاب التي تتقاضاها ABC – Aمن عملية منح الضمان تكون على عاتق البنك المراسل (الأجنبي) مضافا إليها تكاليف أخرى ثابتة و الرسم على القيمة المضافة TVA تدفع بداية كل ثلاثي وفقا لشروط البنك ابتداء من دخول الضمان حيز التنفيذ و إبلاغ المستفيد إلى غاية رفع اليد بأمر من هذا الأخير (المستفيد) أو عند تاريخ انتهاء العقد.

[1] - Arab Banking Corporation - A -, Op.Cit., p.p .7- 10

• بالنسبة للملفات المسجلة بواسطة برنامج Wingaranties تنشأ المطالبة بالعمولات و الأتعاب، التكاليف الثابتة، الرسم على القيمة المضافة TVA بشكل تلقائي بداية كل ثلاثي، يقوم المندوب بإرسال رسالة مشفرة SWIFT للبنك للمراسل الأجنبي للمطالبة بها علما أن تنشأ هذه الرسالة تلقائيا بواسطة برنامج Wingaranties ثم يقدم الملف لرئيس المصلحة أو لرئيس قسم للتأكد و المصادقة عليه.[1]

يقوم المندوب كل شهر بإعداد بيان يتضمن الرمز التسلسلي للضمان، البنك المراسل الأجنبي،SWIFT بإضافة إلى كشف أو الفاتورة مثبتة بتوقيعين بحيث أن يكون أحدهما ينتمي إلى الفئة (أ) من ثم يتم تقديم الملف لرئيس المصلحة أو لرئيس قسم للتأكد و المصادقة عليه.و في الأخير يتم تحويل البيان إلى قسم العمليات المالية.
ملاحظة: تتم معالجة الضمانات الخاصة بالتصدير بنفس الاجراءات السابقة وضعية الأطراف تتغير بحيث يصبح ABC – A هو البنك المراسل (الضامن المضاد)، المصدر الجزائري يصبح هو الآمر و المستورد هو المستفيد.[2]

المطلب الثالث: نموذج تطبيقي لضمان القبول المؤقت في ABC-A وكالة حاسي مسعود

تقدمت مؤسسة Geoservices SA Algeria (هي شركة متخصصة في تقديم نظام قياس الدقة لاقتناء أجهزة استشعار في مجال الهندسة الجيوتقنية، البناء، البترول والبيئة) إلى الوكالة لطلب الاستفادة من ضمان القبول المؤقت لتتمكن من استيراد و إعادة تصدير معدات خاصة بعد أن تم إرسال رسالة SWIFT من بنك BNP Paribas إلى الوكالة (مصلحة التجارة الخارجية/الضمانات الدولية) للمطالبة بمنح خط إجمالي للضمان une ligne globale de garantie بتاريخ 28 أوت 2008 تتضمن المعلومات التالية: الرمز المشفر للرسالة، للضمان و آخر خاص بين الوكالة BNP، المرسل و المرسل إليه،نص الضمان يثبت التزام BNP غير الرجعي بدفع مبلغ يصل إلى 00 000 000 7دج مع العمولات و المصاريف بدون أي اعتراض لصالح الوكالة في حالة ما لم توفي Geoservices SA بالتزاماتها التعاقدية، انتهاء مدة الصلاحية 30 أوت 2009كما هو موضح في الملحق رقم (2). يتم التأكد من هاته المعلومات في مصلحة التجارة الخارجية.

تقديم ملف إداري من طرف المؤسسة لاستفادة من الضمان مع ملأ بطاقة قانونية التي تبين الحالة القانونية لها و الوثائق القانونية و الادارية المطلوبة و طلب مبسط للائتمان ثم يتم ارسالها إلى مصلحة الشؤون القانونية للتأكد منها و المصادقة عليها بعد أن يتم استشارة مركزية المخاطر للتأكد عدم وجود أي مخالفات أو عقوبات تخص المؤسسة وذلك بإرسالها (مركزية المخاطر) ترخيص يثبت ذلك، يمكن عرض نموذج هذا الترخيص في الملحق رقم (3).

[1]- Arab Banking Corporation - A -, Op.Cit., p.p.10- 13
[2]- Ibid., p. 13

يتم إرسال الملف و الوثائق السابقة كذلك SWIFT إلى مديرية القروض المتواجدة بالجزائر العاصمة و التي بدورها ترسله لمديرية الشؤون القانونية المتواجدة أيضا في العاصمة للمصادقة عليها مع تسجيلات الملاحظات الموجهة لمصلحة التجارة الخارجية المتواجدة بالوكالة ليتسنى له تعديل نص عقد الضمان فيما يخص إضافة جملة الدفع عند أول طلب و هذا طبقا لما نصت عليه التنظيمات الجزائرية، إعادة إرسال WIFT في 03 سبتمبر2008 ليقوم بنك BNP بالتعديل.

قام بنك BNP بإرسال SWIFT يتضمن تعديل عقد الضمان في 07 سبتمبر 2008 مضافا إليه فقرة تأكد طبيعة الضمان كونه يطلب عند أول طلب، الالتزام بدفع عقوبات التأخير بنسبة 12 بالمائة من مبلغ الضمان ابتداء من اليوم الثالث من طلب دفع الضمان إلى غاية اليوم الذي يدفع فيه بشكل نهائي، و إن كانت راجعة لعام بأكمله يتم رسملتها. الملحق رقم (4).

يتم إرسال مرة أخرى SWIFT الذي يحتوي على نص الضمان المعدل حسب القوانين الجزائرية لمديرية القروض حتى تتم للمصادقة عليه بعد أن تقوم بدورها كذلك بإرساله إلى مديرية الشؤون القانونية للتأكد و المصادقة عليه كما توضح سابقا.

ترسل مديرية القروض إلى الوكالة الموافقة على منح المؤسسة خط الضمان إجمالي مع تأكيد دخوله حيز التنفيذ Ticket d'autorisation ثم يتم الانتقال إلى عملية تسجيل الضمان المضاد في برنامج Wingaranties الملحق رقم (1). تجدر الإشارة إلا أن كل تعديل أو تغيير لا يتم إلا بموافقة المؤسسة طالبة الضمان.

بعد من الموافقة من مديرية القروض لإصدار خط ضمان إجمالي تملأ المؤسسة طلب الاستفادة أو إصدار ضمان القبول المؤقت هو نفس طلب الكفالات و يمكن القول أن مصطلح كفالة دولية أو ضمان دولي يعبر عن نفس المفهوم أو المعنى في المجال المصرفي.الملحق رقم (5)، يتم إرسال الطلب إلى مديرية القروض للتأكد منه و المصادقة عليه ككل مرة فكل طلب يخضع نفس الاجراء، لا تنمح الموافقة عليه إلا إذا تم الحصول على ترخيص جمركي أو تصريح الأولي مؤشر من إدارة الجمارك على بيان الحمولة الذي يثبت أن المعدات وصلت إلى المكتب الجمركي أو إلى الخزائن بعد مرور 24 ساعة.

يقوم بنك ABC-A بتوقيع التزاماته اتجاه إدارة الجمارك ليتم الحصول على الترخيص الجمركي للقبول المؤقت (التصريح الجمركي المفصل) للمعدات لفائدة المؤسسة الذي يعطي حق الإعفاء من الرسوم الجمركية شرط تقديم ضمان خروج أو إعادة تصدير المعدات في الأوقات المحددة، هذا الضمان يقدم طرف من البنك يكون مبلغه مساويا لقيمة الرسوم. بعد ذلك يقوم رئيس مصلحة الضمانات البنكية بالتحقق منه و المصادقة عليه في برنامج Wingaranties مع فتح ملف خاص بالضمان المضاد المرسل من BNP و وضع له رمز تسلسلي مشفر.

يتم تحرير الوثائق المحاسبية ببرنامج Wingaranties و تقديمها لرئيس المصلحة لتحقق منها و المصادقة عليها ثم تقوم مديرية القروض بالاتصال بالوكالة لإعلامها بالموافقة على منح المؤسسة ضمان القبول المؤقت لصالح إدارة الجمارك و ترسل لها الترخيص الجمركي ليتسنى لها إنشاء عقد الضمان و ذلك بتوقيع على وثيقة الإجراءات العامة الذي يثبت القبول بكل الشروط المتعلقة بالضمان بعد قراءتها بتمعن و دقة من طرف المؤسسة الملحق رقم (6).

يتم تسجيل في برنامج Excel المعلومات الخاصة بالضمان المضاد و الضمان و الأطراف المعنية ثم يرسلSWIFT من طرف رئيس المصلحة إلى البنك المراسل BNP يثبت قبول إدارة الجمارك ضمان القبول المؤقت و دخوله حيز التنفيذ. كما يتم إرسال Ticket d'autorisation من مديرية القروض و التي تدل دخول الضمان حيز التنفيذ و تاريخ انتهاء صلاحيته كما تنفي الأولى الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2008 التي تدل على خط الضمان الإجمالي و تحل محلها، كما تظهر كيفية تقسيم أو الاستفادة من خط الضمان الإجمالي 00 000 000 7 دج من طرف المؤسسة، أما المبلغ المخصص لضمان القبول المؤقت كان 000 00 000 3 دج. و يتضح كذلك أن طبيعة الضمان المطلوب و الازم تقديمه من طرف BNP هو ضمان لأول طلب و ما يثير الانتباه أن نوعه هو ضمان الدفع أي تلتزم بدفع بكل العمليات التجارية و المالية التي تقوم بها المؤسسة و هذا يظهر في التقسيمات الأخرى للمبلغ كما هو موضح في الملحق رقم (7)، بمعنى خط الضمان الإجمالي يستلزم تقديم ضمان مضاد من البنك المراسل من نوع ضمان الدفع الذي سبق و أن عرف في المطلب السابق و في الفصل السابق.

قامت BNP بطلب تمديد تاريخ الصلاحية بناء على رغبة المؤسسة بحيث تم التمديد من 30 أوت 2008 إلى 30 أوت 2009، كذلك طلب آخر من 30 أوت 2009 إلى 30 أوت 2010 ... و هكذا إلى غاية 30 أوت 2012 ، بحيث كل طلب تمديد الصلاحية و تخفيض/ زيادة لمبلغ الخط الإجمالي للضمان الذي يتبع نوعه يوجه برسالة SWIFT إلى مديرية القروض ثم يتم التأكد و المصادقة عليها بإرساله إلى مديرية الشؤون القانونية للتأكد من الحالة القانونية و تطابقها مع القانون الجزائري ثم إرسال الموافقة Ticket d'autorisation للوكالة بعد إرسال SWIFT إلى بنك BNP ليتم تأكيد عملية التنفيذ كما ذكرنا سابقا. تم أيضا الطلب على تخفيض مبلغ الخط الإجمالي للضمان من 00 000 000 7 إلى 00 000 000 3 دج و في 16 ماي 2012 تم الطلب على رفع المبلغ من 00 000 000 3 إلى 00 000 000 4 دج و تم تسييره بنفس الإجراءات السابقة، يمكن الرجوع إلى الملحق رقم (8) الذي يبين SWIFT المرسل من طرف BNP و زيادة المبلغ.

_ طلب تمديد صلاحية الضمان لا يتم إلا بموافقة المستفيد، و يمكن أن نلاحظ أن مهما تم تغيير في مبلغ خط الضمان الإجمالي إلا أنه كان لا يقل عن القيمة المخصصة للرسوم الجمركية 00 000 000 3 دج.

_ العمولات و الأتعاب التي تدفع لصالح ABC-A تكون على عاتق BNP، يتم المطالبة بها بداية كل ثلاثي بشكل تلقائيابتداء من 28 أوت 2008 إلى غاية انتهاء الصلاحية (هذا الضمان لا يزال ساري المفعول) وذلك بإرسال الرسالة SWIFT التي تنشأ تلقائيا بواسطة برنامج Wingaranties إلى BNP علما أن هذا الإجراء يتم على مستوى المديرية المركزية ABC-A.

مبلغ العمولات يحسب لسنة الواحدة كالتالي: 00 000 000 7 × 67 %= 000 000 469 دج

67 % تساوي (50 % من المبلغ ×TVA)

000 000 469 × 33 %= 000 000 231 دج مضاف إلية خدمات تلكس أوSWIFT و الطابع الضريبي و ضرائب على عمليات البنوك و التأمينات... بمعنى 1/4 أو 25 % بداية كل ثلاثي

00 000 000 7 × 25 %= 000 000 175 دج مضاف إليها المصاريف الأخرى. أي في بداية ثلاثي 2008/08/28 إلى 2008/11/28 يدفع ما قيمته 000 000 175 دج كذلك بالنسبة للثلاثي الذي يليه و هكذا إلى غاية انتهاء مدة صلاحية الضمان.

- **يمكن عرض الاحصائيات المتعلقة بالضمانات البنكية الدولية المقدمة من طرف البنك ABC-A لسنة 2011 و مدى مساهمتها في زيادة حجم المبادلات في التجارة الخارجية لسنة 2010 _ 2011**:

الجدول رقم 3.3: تطور التجارة الخارجية خلال 2010 – 2011.

الوحدة: بالمليون

	2010		2011		نسبة التغير
	دينار	دولار	دينار	دولار	(%)
الاستيراد	3 011 807	40 472	3 442 502	74 247	16,74
التصدير	4 244 746	57 053	5 354 510	73 489	28,81
الميزان التجاري	1 232 939	16 581	1 912 008	26 242	
معدل التغطية (%)	141		156		

المصدر: Ministère des finance Direction Générale des Douanes, Statistique de saisies, 06/06/2012, **http://www.douane.gov.dz/applications/stat/#**

في ما يخص الضمانات البنكية الدولية عالج بنك ABC-A سنة 2011، 169 ضمان موجه للاستيراد بقيمة 6,650 مليون دج و 14 ضمان موجه للتصدير بقيمة 30 مليون دج، بحيث سجلت التجارة الخارجية لسنة 2011 ما قيمته 47,25 مليار دولار بالنسبة للواردات التي حققت نسبة متزايدة قدرت ب 16,74 بالمائة مقارنة لسنة 2010، أما بالنسبة للصادرات حققت ما يعادل 73,49 مليار دولار معبرا عن نسبة زيادة حجمها ب 28,81 بالمائة مقارنة لسنة 2010.

فقد أثر هذا الاتجاه التصاعدي للصادرات تحقيق فائض أعلى في الميزان التجاري الذي ارتفع قيمته من 16,58 مليار دولار لسنة 2010 إلى 26 مليار دولار سنة 2011، هذا الارتفاع قدرت نسبته ب 85,27 بالمائة. هذه النتائج تفسر بإعطاء معدل تغطية للواردات من خلال الصادرات بنسبة تقدر ب 165 بالمائة لسنة 2011 مقابل 141 بالمائة لسنة 2010.كما هو موضح في الجدول رقم (2.3).

الجدول رقم 4.3: تطور التجارة الخارجية لشهر جويلية (2011-2012).

الوحدة: بالمليون

	جويلية 2011		جويلية 2012		نسبة التغير (%)
	دينار	دولار	دينار	دولار	
الاستيراد	298 267	4 134	313 134	3 880	-6,14
التصدير	405 884	5 626	472 707	5 859	4,14
الميزان التجاري	107 671	1 492	159 573	1 979	
معدل التغطية (%)	136		151		

المصدر: Ministère des finance Direction Générale des Douanes, Statistique de saisies, 20/09/2012, http://www.douane.gov.dz/applications/stat/#

_ يمكن القول أن نتائج التجارة الخارجية لشهر جويلية 2012 تستمر بتحقيق اتجاه تصاعديا للميزان التجاري حيث سجل ارتفاعا بنسبة 72 بالمائة و ذلك من 5،1 مليار دولار لشهر جويلية 2011 إلى 2 مليار دولار لشهر جويلية 2012.

_ تفسر هذه الاحصائيات بتحقيق ارتفاعا لصادرات الجزائر في الفترة الممتدة من 2011/07 إلى 2012/07 بنسبة 4 بالمائة و انخفاض وارداتها ب 6،14 بالمائة، و بمعدل تغطية للواردات من خلال الصادرات بنسبة 151 بالمائة لشهر جويلية 2011 مقارنة ب 136 بالمائة لشهر جويلية 2011.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال هذا الفصل تم التعرف على بنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر الذي يعتقد الكثير أنه بنك لا يخضع للقوانين الجزائرية و على أسلوبه المتبع في منح الائتمان أي اتباعه لنظام المركزية، كذلك تعرفنا عن قرب على وكالته بحاسي مسعود و هيكلها التنظيمي بحيث لا يتعادى عدد الموظفين 11 موظف إلا أن نشاطها يحقق تزايدا مستمرا و تميزها بسرعة التنفيذ، فقد سمح لنا هذا التربص الميداني بدراسة الضمانات البنكية الدولية بشكل أكثر و وضوح و دقة خاصة ضمان القبول المؤقت المتخذ كنموذج تطبيقي و كيفية تجسيده و عملية سيره في أرض الواقع.

مما سبق يمكن القول أن بنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر وكالة حاسي مسعود أدى دوره كاملا كبنك ضامن و على أحسن وجه و بالتالي إتمام العملية دون أي مشاكل.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع الضمانات البنكية الدولية تحت اشكالية : **كيف يتم التعامل بالضمانات البنكية الدولية لتمويل التجارة الخارجية؟** التي تم تفريعها إلى اشكاليات جزئية مع الاعتماد على الفرضيات لمحاولة توضيح و حل الاشكالية الرئيسية بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول بعد المقدمة، حيث تم تناول مختلف تقنيات تمويل التجارة الخارجية بنوعيها القصيرة و الطويلة الأجل في الفصل الأول مع اعطاء نظرة عامة حول التجارة الخارجية، أما الفصل الثاني كان تحت عنوان الضمانات البنكية الدولية الذي تم التطرق من خلاله إلى أهم أنواع هاته الضمانات، كيفية تسييرها، المخاطر التي تغطيها و وسائل الحد منها، أما الفصل الثالث كان مخصصا لدراسة حالة كيفية تسيير ضمان القبول المؤقت في بنك ABC-A وكالة حاسي مسعود خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2011، بحيث تم التطرق إلى تقديم البنك و وكالته محل الدراسة، أهم الضمانات التي يقدمها، عرض خطوات سيرها و معالجتها لنصل إلى النموذج التطبيقي لضمان القبول المؤقت و كيفية تسييره من طرف الوكالة.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: تتمثل الفرضية الأولى في أن وسائل تمويل التجارة الخارجية تضمن السير الحسن للمعاملات الدولية و توسيعها بالتالي تحقيق النمو و التطور الاقتصادي.

يمكن القول أن هذه الفرضية صحيحة، و هذا من خلال ما تم تأكيده في هاته الدراسة التي أبرزت أهمية التمويل البنكي في تحسين المعاملات التجارية بين الدول اعتمادا على الوسائل التمويلية المتعددة التي تؤدي بدورها إلى توسيع قطاع التجارة الخارجية و بالتالي التطور الاقتصادي الدولي.

الفرضية الثانية: و قد تم إثبات هاته الفرضية المتمثلة في استعمال الضمانات البنكية الدولية كأداة للدفع في عمليات التجارة الخارجية من خلال توفير تعويضات نقدية في حالة ما إذا تم الإخلال بشروط العقد.

كونها تساهم بشكل كبير في حسن تنفيذ المعاملات الدولية، فهي تعتبر كأداة أو وسيلة للدفع الدولي عن طريق منح تعويضات نقدية من طرف البنوك الضامنة تحت طلب الزبون أو الآمر لصالح المستفيد في حالة ما إذا تم الاخلال بالتزامات التعاقدية من طرف الزبون أو عدم رضا المستفيد من أدائه للشروط المتفق عليها مسبقا في العقد.

الفرضية الثالثة: يمكن تأكيد صحة هذه الفرضية و المتمثلة في إمكانية الضمانات البنكية الدولية من تغطية مخاطر التجارة الخارجية كونها تعهدا غير رجعيا صادر من البنك الذي يمثل محورا للثقة بين المتعاملين الاقتصاديين. بحيث يظهر دورها الفعال في حماية و ضمان حقوق كل من الأطراف المتدخلين من خلال تغطيتها للمخاطر الناجمة عن المعاملات التجارية الدولية، فهي عبارة عن وسيلة إثبات و تعهد غير رجعي

صادر من طرف البنوك، كما أنه يخضع لمبدأ الدفع عند الطلب الأولي و بدون أي نقاش أو منازع في حالة ما إذا تم الاخلال بالالتزامات التعاقدية.

أهم الاستنتاجات المتوصل إليها:

بالرغم من مساهمة الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية و دورها الفعال في تغطية المخاطر المصاحبة لها إلى أنها تواجه صعوبات في تغطية المخاطر السياسية، بحيث لا يمكن تغطيتها بشكل كامل فقد تساهم فقط في التقليل منها، كما هو الحال بالنسبة للمخاطر التي قد تنجم عن اختلاف القوانين المطبقة من طرف الدول رغم توحيد القواعد التي تخص هذا النوع من الضمانات من طرف غرفة التجارة الدولية.

نلاحظ أن البنوك الجزائرية لا تتعامل بكثرة بهذا النوع من الضمانات و لا تهتم بها، كونها تتخذ وسائل أخرى للتجنب المخاطر التي قد تنجم عن تمويل التجارة الخارجية كاللجوء إلى التأمين على مخاطر القروض من طرف مؤسسات التأمين، و قد يرجع السبب كذلك إلى قوانينها الغير العادلة كالإجراء المتمثل في رفع اليد الذي يقدم من طرف الزبون قبل انتهاء صلاحية الضمان الذي قد تصحبه خسارة لا بأس و المتمثلة في دفع قيمة الضمان بأكمله زيادة عنه الفوائد و العمولات المترتبة عليه في حالة ما إذا لم يسلم في الآجال المحددة أي قبل انتهاء الصلاحية و ذلك بدون صدور أي خطأ أو خلل في تنفيذ التزامات الزبون اتجاه المستفيد. مع الأخذ بعين الاعتبار تكلفتها المرتفعة التي تصل إلى 15 بالمائة من قيمة العقد التجاري.

التوصيات:

سنحاول وضع بعض التوصيات أهما:

- تطوير و تسهيل التعامل بالضمانات البنكية الدولية لخلق الانسجام بين الاطار المحلي و الدولي الذي يسمح بحسن التنفيذ و ذلك من خلال اتباع القواعد المحددة دوليا لتفادي أي مشكل قد ينجم عن اختلاف القوانين المطبقة لكل دولة، مع محاولة تخفيض تكاليفها لتحفيز الطلب عليها.
- التخلي عن نظام المركزية ف يالتعامل بالضمانات البنكية الدولية بغية:

ـ توفير أكثر حرية و سهولة في منحها.

ـ المساهمة في تطوير قطاع التجارة الخارجية من خلال محاولة تنمية الصادرات خارج المحروقات علما أن هاته الأخيرة تمثل نسبة كبيرة من صادرات الجزائر و مما يسمح بتحفيز صادرات المنتجات الأخرى.

- الاعتماد على التكنولوجيا و المعلوماتية بشكل واسع في المعاملات التجارية الدولية.

آفاق البحث:

من خلال دراستنا لموضوع الضمانات البنكية الدولية يتضح مدى تشابكه و صعوبة معالجته كونه موضوعا لا يزال غامضا بعض الشيء و لم يتم تناوله بكثرة من طرف الباحثين و يرجع سبب ذلك إلى عدم توفر المعلومات و المراجع الكافية التي تسمح بدراسته بشكل أفضل، و من هنا يمكن القول أنه يبقى موضوعا مفتوح أمام الباحثين للتعمق فيه.

مما سبق يمكن طرح إشكالية قد تكون جديرة بالاهتمام من طرف الباحثين التي تعطي المجال لصياغة عناوين متعددة لدراسة هذا الموضوع و للمساهمة في التوسع و رفع الغموض عنه:

ما مدى مساهمة الضمانات البنكية الدولية في تحسين قطاع التجارة الخارجية في ظل انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية؟

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1_ أحمد عبد العزيز الشرقاوي، **السياسات النقدية و المصرفية**، معهد التخطيط القومي, مصر، 1981.

2_ السيد محمد أحمد السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، مؤسسة رؤية للطباعة و النشر و التوزيع، مصر،2008.

3_ الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

4_ الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

5_ حربي محمد موسى عريقات، **مبادئ الاقتصاد، التحليل الكلي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.

6_ خالد أمين عبد الله و آخرون، **إدارة العمليات المصرفية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، 2006.

7_ شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

8_ صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية، الائتمان المصرفي، الضمانات، الاعتمادات المستندية**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي،مصر، 2004.

9_ عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، عمليات، تقنيات، تطبيقات، الجزائر،2000.

10_ عمر الطراونة، **إدارة الشراء و التجارة الدولية**، دار البداية ناشرون وموزعون،عمان،2011.

11_ عوف محمد الكفراوي، **النقود و البنوك**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر،2001.

12_ مدحت صادق، **أدوات و تقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة، 2001.

13_ موسى سعيد مطر وأخرون، **التجارة الخارجية**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2001.

14_ يوسف مسعودي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2010.

البحوث الجامعية:

15_ ميرفت علي أبو كمال،**الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل 2 (دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين)**، مذكرة ماجيستر غير منشورة، كلية التجارة قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2007.

الملتقيات:

16 _ كتوش عاشور و قورين حاج قويدر، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية _ حالة مؤسسة SNVI** في بنك الوطني الجزائري، مداخلة في مؤتمر دولي حول سياسات التمويل و آثارها على الاقتصاديات و المؤسسات النامية، جامعة بسكرة، 2006

_ مواقع الأنترنت:

17_فايق جبر النجار، **ادارة المخاطر المصرفية و اجراءات الرقابة فيها**، الرياض، المملكة العربية السعودية، http://www.bab.com/articles/full_article.cfm?id=858, 15/05/2012

18_ هادي آل سيف، **ادارة المخاطر**، المملكة العربية السعودية، 2012/05/15،

http://www.rasid.com/artc.php?id=45045

19 _ مروان النحلة،**قياس و تحليل و إدارة المخاطر المالية**، 2012/05/22،

www.kantakji.com/fiqh/Files/Manage/322.pdf

20_ مكتب الجرائم المالية و التجارة، **المخاطر**، 2012/05/21،

http://www.bcbkuwait.com/arabic/Topics/intro-gtees-demand.htm#_Toc103143249

21 _ مكتب الجرائم المالية و التجارة، **عمليات تمويل التجارة الدولية**،2012/05/21

http://www.bcbkuwait.com/arabic/Topics/intro-gtees- demand.htm،

22 _ iugaza، **الاعتمادات و الكفالات**، 2012/05/21،

http://site.iugaza.edu.ps/ashaheen/files/2011/10/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA1.ppt

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

الكتب:

23_ André Guyonar et Etienne Morin, **commerce international**, deuxième édition, paris , 1992.

24_ Dominique legeais, **suretés et garanties de crédit**, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1996.

البحوث الجامعية:

24 _ Sabiha Bouchatal, **le commerce international, paiement, financement et risques y afférents**, mémoire de fin d'études inédite en vue de l'obtention du diplôme supérieure des études bancaire, école supérieure de banque, Algérie, 2003.

25 _M. ange de luvincent tape**, Gestion des crédits et encaissement documentaire à l'importation: technique, analyses et perspective à AMAN BANK**, projet de fin d'études. Mastère spécialisé en gestion des organismes financiers et bancaires, école supérieure des sciences de gestion. Université internationale, Tunis, 2006.

26 _Postolache Rada**, les Garanties bancaires dans le commerce international**, Thèse de doctorat inédite, Faculté de comptabilité et informatique de gestion, Bucarest, 2005.

_ الوثائق:

27 _ Arab Banking Corporation - A -, **procedures. Traitement des garanties internationales**, PR.2.0.GAR.INT.DOD.09, 02/11/2009.

28 _ Arab Banking Corporation - A -, service des garanties internationales,**Traitement des garanties bancaires en faveur des bénéficiaires,**2009.

_ مواقع الأنترنت:

29 _ Arab Banking Corporation – A, **présentation**, 18/05/2012, http://www.arabbanking.com.dz/fr/about/background.asp

30_ Arab Banking Corporation – A, **produits et services**, 18/05/2012, http://www.arabbanking.com.dz/fr/about/background.asp#

31_ Ministère des finance Direction Générale des Douanes, **Statistique de saisies**, 06/06/2012, http://www.douane.gov.dz/applications/stat/#

الملاحق

الملحق رقم (1): عملية تسجيل الضمان المضاد في برنامج wingaranties.

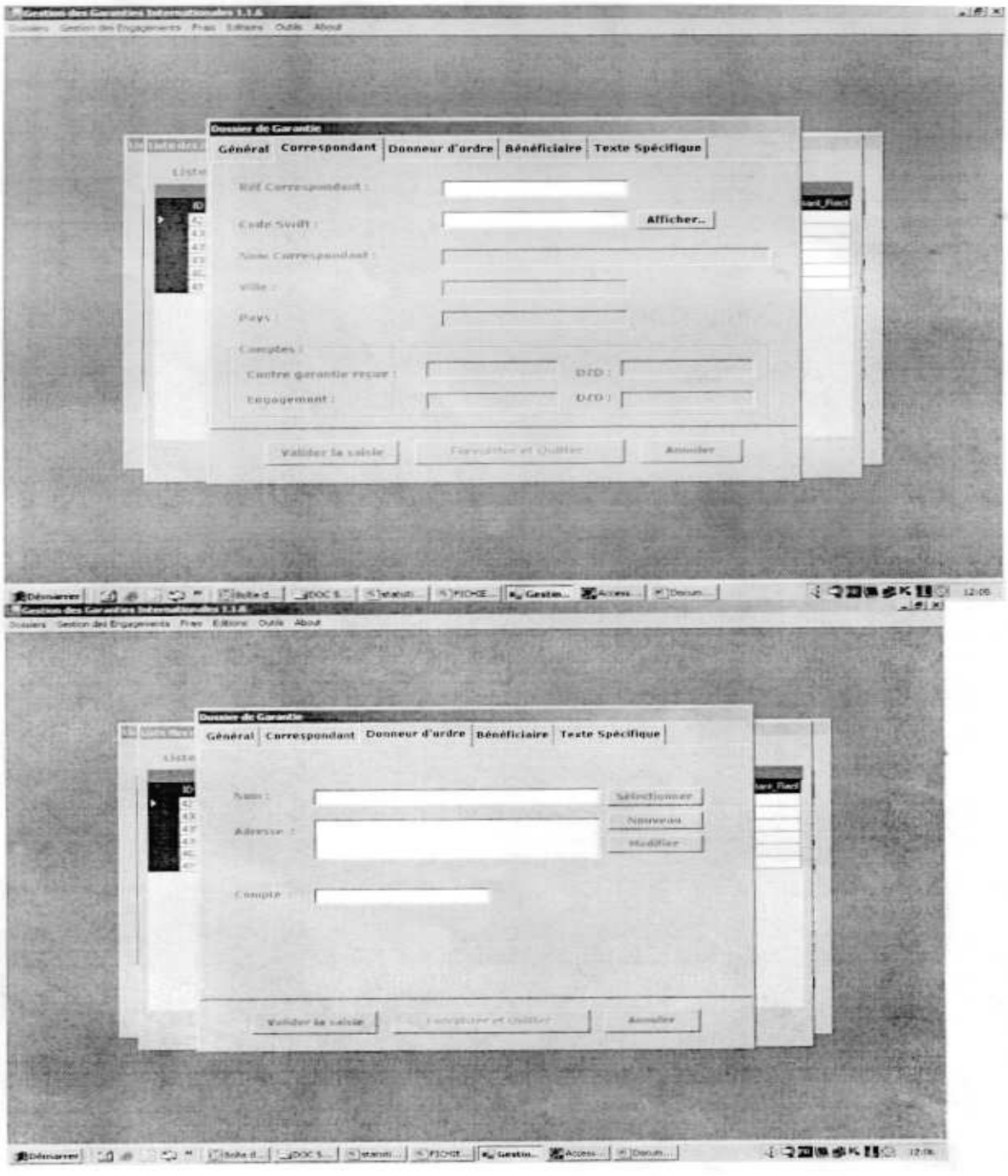

المصدر: بنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر ABC-A وكالة حاسي مسعود، مصلحة التجارة الخارجية.

الملحق رقم (2): إرسال SWIFT من بنك BNP إلى الوكالة (مصلحة التجارة الخارجية) للمطالبة بخط إجمالي للضمان لصالح المؤسسة.

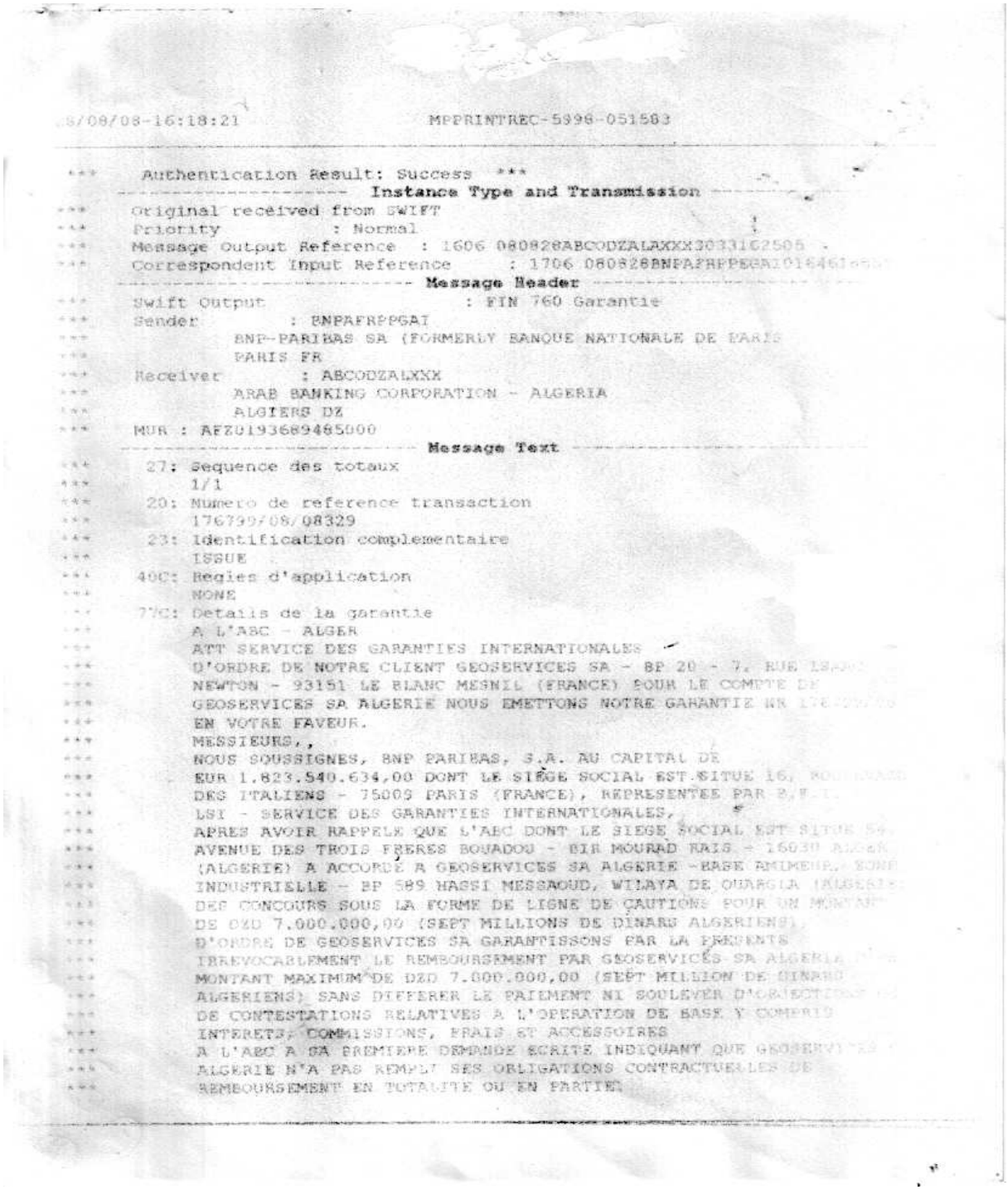

08/08-16:18:21 MPPRINTREC-5996-051583

*** Authentication Result: Success ***

Instance Type and Transmission

Original received from SWIFT
Priority : Normal
Message Output Reference : 1606 080828ABCODZALAXXX3033162505
Correspondent Input Reference : 1706 080828BNPAFRPPGAI0164616

Message Header

Swift Output : FIN 760 Garantie
Sender : BNPAFRPPGAI
BNP-PARIBAS SA (FORMERLY BANQUE NATIONALE DE PARIS
PARIS FR
Receiver : ABCODZALXXX
ARAB BANKING CORPORATION - ALGERIA
ALGIERS DZ
MUR : AFZ0193689485000

Message Text

27: Sequence des totaux
1/1
20: Numero de reference transaction
176799/08/08329
23: Identification complementaire
ISSUE
40C: Regles d'application
NONE
77C: Details de la garantie
A L'ABC - ALGER
ATT SERVICE DES GARANTIES INTERNATIONALES
D'ORDRE DE NOTRE CLIENT GEOSERVICES SA - BP 20 - 7, RUE ISAAC
NEWTON - 93151 LE BLANC MESNIL (FRANCE) POUR LE COMPTE DE
GEOSERVICES SA ALGERIE NOUS EMETTONS NOTRE GARANTIE NN 176799/08/08329
EN VOTRE FAVEUR.
MESSIEURS,,
NOUS SOUSSIGNES, BNP PARIBAS, S.A. AU CAPITAL DE
EUR 1.823.540.634,00 DONT LE SIEGE SOCIAL EST SITUE 16,
DES ITALIENS - 75009 PARIS (FRANCE), REPRESENTEE PAR S/F
LSI - SERVICE DES GARANTIES INTERNATIONALES,
APRES AVOIR RAPPELE QUE L'ABC DONT LE SIEGE SOCIAL EST SITUE 56,
AVENUE DES TROIS FRERES BOUADOU - BIR MOURAD RAIS - 16030 ALGER
(ALGERIE) A ACCORDE A GEOSERVICES SA ALGERIE -BASE AMIMEUR, ZONE
INDUSTRIELLE - BP 589 HASSI MESSAOUD, WILAYA DE OUARGLA (ALGERIE)
DES CONCOURS SOUS LA FORME DE LIGNE DE CAUTIONS POUR UN MONTANT
DE DZD 7.000.000,00 (SEPT MILLIONS DE DINARS ALGERIENS),
D'ORDRE DE GEOSERVICES SA GARANTISSONS PAR LA PRESENTE
IRREVOCABLEMENT LE REMBOURSEMENT PAR GEOSERVICES SA ALGERIA
MONTANT MAXIMUM DE DZD 7.000.000,00 (SEPT MILLION DE DINARS
ALGERIENS) SANS DIFFERER LE PAIEMENT NI SOULEVER D'OBJECTIONS
DE CONTESTATIONS RELATIVES A L'OPERATION DE BASE Y COMPRIS
INTERETS, COMMISSIONS, FRAIS ET ACCESSOIRES
A L'ABC A SA PREMIERE DEMANDE ECRITE INDIQUANT QUE GEOSERVICES
ALGERIE N'A PAS REMPLI SES OBLIGATIONS CONTRACTUELLES DE
REMBOURSEMENT EN TOTALITE OU EN PARTIE.

2/1

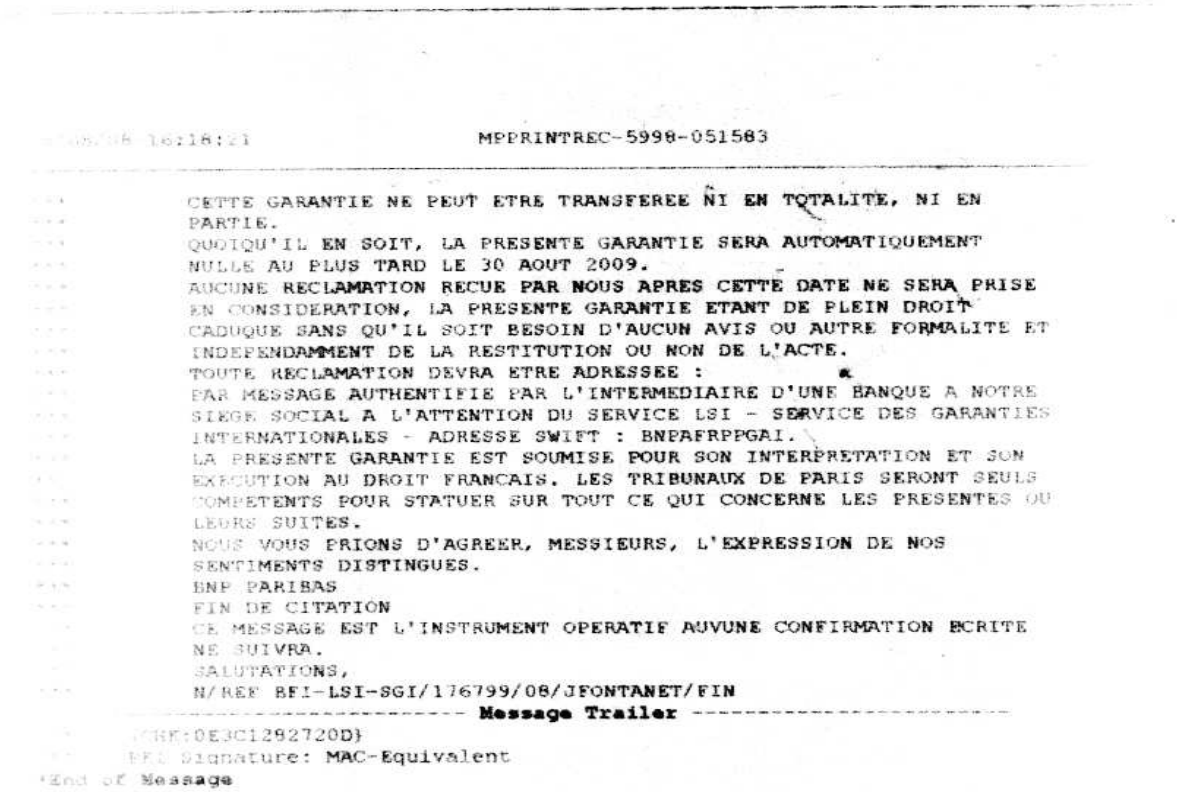

MPPRINTREC-5998-051583

CETTE GARANTIE NE PEUT ETRE TRANSFEREE NI EN TOTALITE, NI EN PARTIE.
QUOIQU'IL EN SOIT, LA PRESENTE GARANTIE SERA AUTOMATIQUEMENT NULLE AU PLUS TARD LE 30 AOUT 2009.
AUCUNE RECLAMATION RECUE PAR NOUS APRES CETTE DATE NE SERA PRISE EN CONSIDERATION, LA PRESENTE GARANTIE ETANT DE PLEIN DROIT CADUQUE SANS QU'IL SOIT BESOIN D'AUCUN AVIS OU AUTRE FORMALITE ET INDEPENDAMMENT DE LA RESTITUTION OU NON DE L'ACTE.
TOUTE RECLAMATION DEVRA ETRE ADRESSEE :
PAR MESSAGE AUTHENTIFIE PAR L'INTERMEDIAIRE D'UNE BANQUE A NOTRE SIEGE SOCIAL A L'ATTENTION DU SERVICE LSI - SERVICE DES GARANTIES INTERNATIONALES - ADRESSE SWIFT : BNPAFRPPGAI.
LA PRESENTE GARANTIE EST SOUMISE POUR SON INTERPRETATION ET SON EXECUTION AU DROIT FRANCAIS. LES TRIBUNAUX DE PARIS SERONT SEULS COMPETENTS POUR STATUER SUR TOUT CE QUI CONCERNE LES PRESENTES OU LEURS SUITES.
NOUS VOUS PRIONS D'AGREER, MESSIEURS, L'EXPRESSION DE NOS SENTIMENTS DISTINGUES.
BNP PARIBAS
FIN DE CITATION
CE MESSAGE EST L'INSTRUMENT OPERATIF AUVUNE CONFIRMATION ECRITE NE SUIVRA.
SALUTATIONS,
N/REF BFI-LSI-SGI/176799/08/JFONTANET/FIN

---------- Message Trailer ----------

{CRC:0E3C1292720D}
End of Message

المصدر: بنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر ABC-A وكالة حاسي مسعود، مصلحة التجارة الخارجية.

2/2

الملحق رقم (3): ترخيص الاستشارة من مركزية المخاطر (بنك الجزائر).

BANQUE D'ALGERIE

AUTORISATION DE CONSULTATION DE LA CENTRALE DES RISQUES DE LA BANQUE D'ALGERIE

(ART. 160 Loi 90.10 du 14 Avril 1990 relative à la Monnaie et au Crédit)

Je soussigné (e) Mme, Melle, Mr : .....

Agissant au nom de la Société (1) : .....

Date de création (2) : /__/__//__/__//__/__/__/__// *Lieu :* .....

En qualité (e) de (3) : .....

Adresse : .....

.....

N° Identification Banque d'Algérie (clé B.A)(4): /__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/

Registre de Commerce N° : /_____/

N° Identification ONS : /_____/

Autorise la Banque ***ARAB BANKING CORPORATION-ALGERIA,*** *à consulter la Centrale des Risques de la Banque d'Algérie et autorise celle-ci à lui communiquer les renseignements enregistrés à notre Nom.*

Fait à : ....., *le :* .....

(Cachet et Signature de l'entreprise)

(1) Indiquer le sigle ou à défaut la raison sociale de la société.
(2) Date de création figurant sur les statuts de la société.
Pour les entrepreneurs individuels, affaires personnelles, et professions libérales, indiquer la date et lieu de naissance à relever sur une pièce d'identité officielle.
(3) Fonction du mandataire dans la société.
(4) N° Matricule de l'entreprise auprès de la Centrale des Risques à indiquer s'il est connu.

المصدر: بنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر ABC-A وكالة حاسي مسعود، مصلحة التجارة الخارجية.

الملحق رقم (4): إرسال SWIFT من بنك BNP يتضمن عقد الضمان المعدل وفقا لشروط -ABC A التي تتماشى مع التنظيمات و القوانين الجزائرية.

09/08-09:48:38 MPPRINTREC-6301-052266

*** Authentication Result: Success ***

---------- **Instance Type and Transmission** -----

*** Original received from SWIFT
*** Priority : Normal
*** Message Output Reference : 0847 080907ABCODZALAXXX3039163130
*** Correspondent Input Reference : 1636 080905BNPAFRPPEGAI017465850

---------- **Message Header** ----------

*** Swift Output : FIN 767 Modification de la garantie
*** Sender : BNPAFRPPGAI
BNP-PARIBAS SA (FORMERLY BANQUE NATIONALE DE PARIS
PARIS FR
*** Receiver : ABCODZALXXX
ARAB BANKING CORPORATION - ALGERIA
ALGIERS DZ
*** MUR : AFZ0192449684000

---------- **Message Text** ----------

*** 27: Sequence des totaux
1/1
*** 20: Numero de reference transaction
176799/08/08329
*** 21: Reference d'origine
GEOSERVICES ALG
*** 23: Identification complementaire
REQUEST
*** 31C: Date ou demande d'emission
080828
*** 77C: Details de la modification
A ARAB BANKING CORPORATION
ALGER
*** .
*** N/REF: 176799/08
*** V/REF : GEOSERVICES ALG
*** D'UN MONTANT : DZD 7.000.000,00
*** D'ORDRE DE : GEOSERVICES
*** EN VOTRE FAVEUR
*** SUITE VOTRE SWIFT DU 03/09/2008, NOUS MODIFIONS LES TERMES DE
*** NOTRE GARANTIE COMME SUIT :
*** QUOTE
*** NOUS VOUS CONFIRMONS QUE NOTRE GARANTIE EST ''INCONDITIONNELLE
*** IRREVOCABLE ET A PREMIERE DEMANDE''
*** NOUS AJOUTONS LE PARAGRAPHE SUIVANT : 'TOUT RETARD APPORTE AU
*** VERSEMENT DES SOMMES DUES AU TITRE DE LA GARANTIE METTRA A
*** NOTRE CHARGE LE PAIEMENT AU PROFIT DE L'ARAB BANKING CORPORATION
*** ALGERIA DES INTERETS AU TAUX DE 12 PCT L'AN QUI COMMENCERONT A
*** COURIR A PARTIR DU TROISIEME JOUR DE LA DATE DE MISE EN JEU,
*** JUSQU'AU JOUR DU PAIEMENT EFFECTIF, CES INTERETS SERONT
*** CAPITALISES S'ILS SONT DUS POUR UNE ANNEE ENTIERE'
*** NOUS N'AVONS PAS CONVENANCE A SOUMETTRE NOTRE GARANTIE A LA LOI
*** ALGERIENNE.
*** UNQUOTE
*** .

2/1

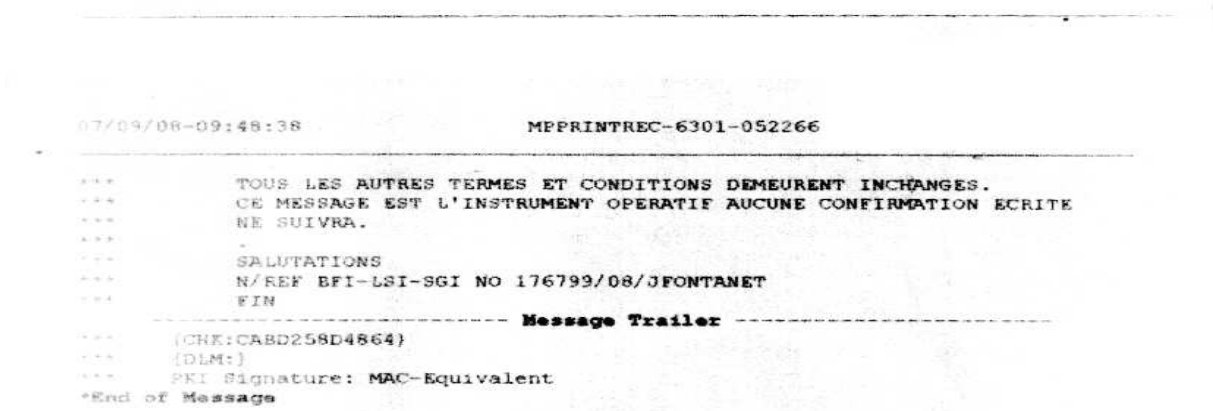

07/09/08-09:48:38 MPPRINTREC-6301-052266

TOUS LES AUTRES TERMES ET CONDITIONS DEMEURENT INCHANGES.
CE MESSAGE EST L'INSTRUMENT OPERATIF AUCUNE CONFIRMATION ECRITE
NE SUIVRA.

SALUTATIONS
N/REF BFI-LSI-SGI NO 176799/08/JFONTANET
FIN

Message Trailer

{CHK:CABD258D4864}
{DLM:}
PKI Signature: MAC-Equivalent
*End of Message

المصدر: بنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر ABC-A وكالة حاسي مسعود، مصلحة التجارة الخارجية.

2/2

الملحق رقم (5): طلب إصدار أو الاستفادة من الضمان.

DEMANDE D'EMISSION DE CAUTION

ARAB BANKING COROPRATION-ALGERIA

Messieurs,

Nous vous serions obligés de bien vouloir émettre en faveur de:

Raison sociale du bénéficiaire :

Adresse du bénéficiaire :

Pour la somme de, (Montant en lettres) : _____
(Montant en chiffres) DZD
En caution de (1) :

pour une période de : valable jusqu'au :

L'acte de caution de (2) et à établir selon le modèle utilisé par ABC-ALGERIA

Nous vous serions obligés de nous remettre votre acte que nous ferons nous même parvenir à son destinataire

Nous nous engageons à vous rembourser toute la somme payée par vous et vous garantissons contre tout risque et tout dommage pouvant résulter pour vous des prétentions que viendrait élever à votre égard le bénéficiaire de cet engagement.

En conséquence, et après examen et signature des conditions générales pour l'émission des cautions, nous nous engageons à supporter toutes conséquences découlant de l'émission de cette caution et ses effets directs et indirects.

Nous vous autorisons, dés à présent, et de façon irrévocable - s'agissant d'un mandat d'intérêt commun - à débiter notre compte courant ou tout autre compte que vous pourriez ouvrir sur vos livres, des sommes dont nous vous serions redevables au titre de nos engagements résultant de la présente lettre, ainsi que du montant des frais, dépenses quelconques que vous auriez à exposer à l'occasion d'une mise en jeu de votre engagement, y compris des frais d'une procédure dans laquelle vous seriez engagés à raison de cet engagement.
Toute somme due et non réglée à bonne date par nous-mêmes portera intérêts aux conditions en vigueur de notre compte courant. Nous vous autorisons, également, à débiter notre compte des commissions dues à votre Etablissement (calculées au taux fixé par les conditions de Banque en vigueur), ainsi que de tous frais d'actes, impôts, taxes, droits quelconques.

Depuis la date d'émission de votre engagement jusqu'à son échéance calendaire

Veuillez agréer, Messieurs, nos salutations distinguées.

Signature par une personne ayant les pouvoirs nécessaires ou dûment mandatée.

Lieu et date

(1) indiquer l'objet de l'engagement, la validité ....en cas d'appel d'offres, préciser sa référence, la date d'ouverture des plis.
(2) indiquer la nature de la caution

المصدر: بنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر ABC-A وكالة حاسي مسعود، مصلحة التجارة الخارجية.

الملحق رقم (6): عقد الضمان (الشروط العامة المطبقة للضمان).

Raison sociale du client: .....

Adresse : .....

CONDITIONS GENERALES APPLICABLES AUX CAUTIONS

En confirmation de nos engagements envers vous dans le cadre des cautions que vous avez déjà émises ou que vous émettrez à notre demande, nous déclarons les conditions suivantes comme faisant partie intégrante de toutes nos demandes d'émission de cautions et nous nous engageons à nous y conformer :

I- Aux fins de ces conditions et additionnellement à ce qui précède les éclaircissements, ci-dessous, font partie intégrante de ces conditions

A- L'expression « compte » ou « notre compte » évoquée dans ces conditions concerne tout compte ouvert auprès d'une quelconque agence, d'ABC ALGERIA. Que le compte soit ouvert au nom du client cité ci- dessus ou au nom de l'un des cautionnés soussignés conjointement ou individuellement ou en participation avec le client lui-même ou toute autre partie.

B- L'expression « à notre demande » là où évoquée se réfère à la demande du client dont le nom est ci-dessus mentionné.

C- Si le client est représenté par plus d'une personne physique ou si le client est une société ou autre personne morale, la demande d'émission de caution signée par toute personne en relation avec le client ou toute personne mandatée par la société est considérée comme émanant du client sus nommé et engage par ses conditions, ainsi que par les conditions générales tous les actionnaires ou la société concernée par la demande d'émission de caution.

D- Ces conditions, ainsi que les conditions contenues dans la demande d'émission de caution s'appliquent à toutes les cautions émises par vos soins, ainsi qu'à celles qui seront émises à notre demande.
Les engagements de la caution ou des cautions qui leur sont opposables et ne seront pas affectés par d'autres cautions que la Banque aurait pu recueillir lors de/ou après l'émission de la caution.

E- En cas de contradiction entre les conditions générales et les conditions d'émission de caution, ce sont les conditions générales qui prévalent.

II- Nous nous engageons conjointement et solidairement; nous demeurons engagés et responsables envers vous et nous nous engageons à vous dédommager pour toute conséquences de quelque nature que ce soit, directe ou indirecte, découlant d'une caution donnée ou émise à notre demande. Nous nous engageons en outre, à vous payer à votre première demande, toute somme que vous auriez payée pour notre compte, contre une caution émise par vous à notre demande, ainsi que tous frais et débours, intérêts, dommages, de quelque nature que ce soit et à tout moment, honoraires et frais d'avocat et intérêts calculés au taux débiteur le plus élevé en vigueur, calculés périodiquement à partir de la date de paiement. Nous vous autorisons de manière irrévocable à débiter notre compte sur vos livres, de la somme exigible et renonçons à notre droit de vous réclamer un préavis, rappel ou protêt pour non paiement, ainsi qu'à toute révision à la baisse de ces montants réclamés au titre de frais, commissions intérêts honoraires et débours, que nous considérons sincères et définitifs.

III- Il est mutuellement convenu entre nous, que vous n'êtes pas tenus de recueillir notre accord pour payer le montant de la caution ou une partie du montant, au bénéficiaire comme vous n'êtes pas tenus de nous aviser avant le paiement. La demande simple du bénéficiaire vous confère le droit de payer. Nous renonçons à notre droit de nous opposer au paiement de toutes sommes ou dépenses nées avant l'échéance ou avant la demande de paiement ou après.

IV- Nous vous mandatons et vous autorisons:

A- à prélever immédiatement ou ultérieurement, toute somme sur notre compte courant ou compte devises personne morale tenu chez vous comme provision au titre de la caution émise par vos soins à notre demande et ce jusqu'à échéance de votre engagement actuel ou futur au titre de cette caution

B- à débiter notre compte courant ou notre compte devises personne morale sur vos livres en quelque monnaie que ce soit, et à tout moment, de toutes sommes dues par vous, au titre de cette caution et/ou de les maintenir comme provision et ce sans nous aviser, ni nous consulter au préalable. Nous vous autorisons également de nous réclamer ou à débiter notre compte du montant de la caution ou d'une partie du montant à échéance, pendant sa validité ou après son échéance que vous ayez payé ou non le réceptionnaire de la caution ou son mandataire.

C- à augmenter le montant de la provision constituée au titre de l'émission de la caution, sans en justifier les motifs et nous nous engageons à rembourser sans retard. Toute somme que vous réclamerez, comme nous vous autorisons à débiter notre compte de la somme ainsi réclamée.

V- Au cas où le solde de notre compte ne serait pas suffisant, nous nous engageons à verser à votre première demande un montant équivalent à notre engagement envers vous conformément à l'une quelconque de ces conditions.

2/1

VI- A l'échéance et lorsque l'acte vous est restitué pour annulation, vous vous engagez à créditer notre compte du solde restant de la provision constituée au titre de cette caution. Le solde net sera fixé par vos soins opposition ni contestation de notre part, pour quelque motif que ce soit Nous renonçons à notre droit de vous réclamer la restitution de la provision avant que l'acte de caution, ainsi que toute prorogation, le cas échéant, ne vous soient retournés par le bénéficiaire.

VII- En cas d'émission d'une caution en faveur d'un bénéficiaire non résident ou résident à l'étranger en une monnaie autre que le dinar algérien, nous vous dégageons de la perte de change et nous vous autorisons à débiter notre compte si le solde est insuffisant Au cas où le solde, serait insuffisant nous nous engageons à en constituer le complément manquant lors de la constitution de la provision pour la caution et pour le transfert.

VIII- Nous vous mandatons et vous autorisons, au cas où le bénéficiaire le demanderait, à renouveler ou proroger toute caution ou lui substituer une nouvelle caution, renouvelable par son montant et sa durée ou une caution d'un montant et d'une durée inférieurs, sans notre accord. En tout état de cause, nous demeurons engagés envers vous.
Nonobstant l'autorisation absolue définie ci-dessus, vous n'êtes pas tenus de renouveler ou proroger la durée de la caution, ni de lui substituer une nouvelle caution.

IX- Nous vous autorisons à débiter notre compte du montant de vos commissions, droits de timbre et autres frais dus au titre de l'émission et de la prorogation de la caution.
Nous vous autorisons également, à débiter notre compte d'intérêts de retard selon l'usage au sein de votre établissement.

x- Nous déclarons et reconnaissons que les livres, les comptes et les extraits de la banque sont sincères, définitifs et authentiques, et nous engagent totalement. Nous ne sommes pas en droit de les contester ni de nous y opposer pour quelque motif que ce soit. Nous renonçons dès à présent et irrévocablement à toute demande d'expertise des comptes et écritures comptables de la banque, et à toute demande de confrontation des écritures comptables, livres, comptes de la banque par devers un quelconque tribunal ou autre.

XI- Nous nous engageons à restituer l'acte de caution et tous autres écrits portant prorogation, le cas échéant, et ce à l'échéance du terme ou extinction des motifs d'émission, l'un quelconque survenant en premier.

XII- Si la demande d'émission de caution est signée par plus d'une personne, les signataires sont conjointement et solidairement responsables d'honorer tous les engagements découlant de cette caution. Il demeure entendu que tout délai qui leur est accordé ou accordé à l'un d'eux par la banque, ou retard observé par la banque dans ses réclamations, n'affecte pas les droits de cette dernière au titre de ces conditions, et ne sauraient constituer, en aucun cas, novation

XIII- Nous nous soumettons aux lois et règlements en vigueur en Algérie, et seules les juridictions d'Algérie sont habilités à statuer dans les différends éventuels, pouvant découler de l'interprétation ou de l'exécution de la caution et des présentes conditions générales.

XIV- Nous avons élu domicile à l'adresse indiquée dans vos registres aux fins de nous communiquer toute information concernant cette caution par pli postal, recommandé ou par porteur.

Veuillez agréer, Messieurs, nos salutations distinguées.

Le, ...Signature .....

Raison sociale .....

Nom et Prénom .....
Qualité .....le, ... Signature .....

Nom et Prénom .....
Qualité .....le, ... Signature .....

Nom et Prénom .....
Qualité .....le, ... Signature .....

.....

Nous nous portons caution solidaire du client sus nommé de manière absolue et continue conformément à ces conditions

Nom et Prénom .....
Qualité .....le, ... Signature .....

Nom et Prénom .....
Qualité .....le, ... Signature .....

المصدر: بنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر ABC-A وكالة حاسي مسعود، مصلحة التجارة الخارجية.

2/2

الملحق رقم (7): قسيمة الموافقة على الضمان المرسلة من مديرية القروض.

ARAB BANKING CORPORATION -ALGERIA

TICKET D'AUTORISATION

DATE: 27/08/2009
A : Agence 00301
DE: DIRECTION DU CREDIT.

CLIENT:**GEOSERVICES S.A.**

NUMERO TICKET: 386/2009 DATE CCC 08/10/2008

NIVEAU DE DECISION: Comité de crédit central

Cette autorisation annule et remplace le ticket N°448/2008 du 08/10/2008

Nous vous informons qu'une autorisation de crédit a été mise en place par l'autorité citée plus haut, sous réserve de réunir au préalable les garanties et conditions ci-après:

N°ORDRE	NATURE DU CREDIT	MONTANT	ECHEANCE
1	O. C. Douanes couvertes à 100% par une garantie de paiement de BNP PARIBAS	1 000 000,00 DZD	30/08/2009
2	Cautions Douanes couvertes à 100% par une garantie de paiement de BNP PARIBAS	3 000 000,00 DZD	30/08/2009
3	Caution d'admission temporaires couvertes à 100% par une garantie de paiement de BNP PARIBAS	3 000 000,00 DZD	30/08/2009
	TOTAL:	7 000 000,00 DZD	

Montant en lettres: SEPT MILLIONS DE DINARS ET ZERO CENTIMES

N°ORDRE	NATURE DE LA GARANTIE EXIGEE(RESERVES BLOQUANTES)	MONTANT
1	Garantie de paiement de BNP PARIS BAS Inconditionnelle révocable et payable à première demande (Validation DDO du 23/09/2008, Validation DAJ du 07/10/2008) recueillie au 30/08/2009 pour:	7 000 000,00

CONDITIONS BLOQUANTES:

-Néant.

CONDITIONS NON BLOQUANTES:

-Néant.

OBSERVATIONS:

-Ce ticket a pour objet la modification de la date d'échéance des lignes, suivant la date d'échéance de la garantie

-Conditions de Banque en vigueur.

-Classification: Exceptionel (1).

-CAF N° 392/08.

المصدر: بنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر **ABC-A** وكالة حاسي مسعود، مصلحة التجارة الخارجية.

الملحق رقم (8): SWIFT المرسل من بنك BNP للاستفادة من زيادة أو رفع مبلغ الضمان (خط إجمالي للضمان لصالح المؤسسة).

```
16/05/12-09:55:54              Reprint From MFA-0000-000000                    1
_____________________________________________________________________________

 ***    Authentication Result: Success  ***
***    Possible Duplicate Delivery
***        Network          : APPLI
***        Session Holder   : MPPRINTREC
***        Session          : 5384
***        Sequence         : 000001
***        Delivery Status  : Network Ack
       --------------------  Instance Type and Transmission  --------------
***    Original received from SWIFT
***    Priority           : Normal
***    Message Output Reference  : 0844 120510ABCODZALAXXX4193276458
***    Correspondent Input Reference     : 0944 120510BNPAFRPPCGAI8811801085
       ---------------------------  Message Header  -------------------------
***    Swift Output                    : FIN 767 Modif garantie/lettre credit
***    Sender    : BNPAFRPPGAI
***                BNP-PARIBAS SA (FORMERLY BANQUE NATIONALE DE PARIS
***                PARIS FR
***    Receiver  : ABCODZALXXX
***                ARAB BANKING CORPORATION - ALGERIA
***                ALGIERS DZ
***    MUR : GAR0191311033000
       ---------------------------  Message Text  ---------------------------
***     27: Sequence des totaux
***         1/1
***     20: Numero de reference transaction
***         176799/08/02511
***     21: Reference d'origine
***         08/LG/0056
***     23: Identification complementaire
***         ISSUE
***     30: Date
***         120510
***    26E: Numero de la modification
***         7
***    31C: Date ou demande d'emission
***         080828
***    77C: Details de la modification
***         A L ABC ALGER
***         ATT SERVICE DES GARANTIES INTERNATIONALES
***         AGENCE HASSI MESSAOUD - 00301
***         .
***         +++++ T O P      U R G E N T +++++
***         .
***         N/REF: 176799/09
***         V/REF: 08/LG/0056
***         DONNEUR D ORDRE: GEOSERVICES SA
***         POUR LE COMPTE DE: GEOSERVICES SA ALGERIE
***         BENEFICIAIRE: VOUS-MEMES
***         NOUVEAU MONTANT: DZD 4.000.000,00
***         .
***         EN REFERENCE A NOTRE GARANTIE EN OBJET, VEUILLEZ TROUVER
***        CI-JOINT
***         L AVENANT NO 7 A NOTRE GARANTIE NR 176799/09
***         .
***         DEBUT DE CITATION
***         .
***         A: ARAB BANKING CORPORATION
***         54, AVENUE DES TROIS FRERES BOUADOU
***         BIR MOURAD RAIS
***         16030 ALGER
***         (ALGERIE)
***         .
***         AVENANT NR 7 A NOTRE GARANTIE NR 176799/08
***         .
***         MESSIEURS,
***         .
***         NOUS SOUSSIGNES, BNP PARIBAS, S.A. AU CAPITAL DE EUR
***         2.415.491.972,00 DONT LE SIEGE SOCIAL EST SITUE 16, BOULEVARD
***        DES
***         ITALIENS, 75009 PARIS (FRANCE), REPRESENTEE PAR CIB LSI SERVICE
***         DES GARANTIES INTERNATIONALES, MODIFIIONS PAR LA PRESENTE NOTRE
***         GARANTIE NR 176799/08 EMISE LE 28 AOUT 2008 D ORDRE DE
***         GEOSERVICES SA, POUR LE COMPTE DE GEOSERVICES SA ALGERIE, EN
***         VOTRE FAVEUR COMME SUIT:
***         .
***         1. NOUS AUGMENTONS LE MONTANT DE LA GARANTIE DE DZD
***        3.000.000,00,
***         POUR LIRE UN NOUVEAU MONTANT DE DZD 4.000.000,00 (QUATRE
***        MILLIONS
***         DE DINARS ALGERIENS 00/100)
***         .
***         TOUS LES AUTRES TERMES ET CONDITIONS RESTENT INCHANGES.
***
```

2/1

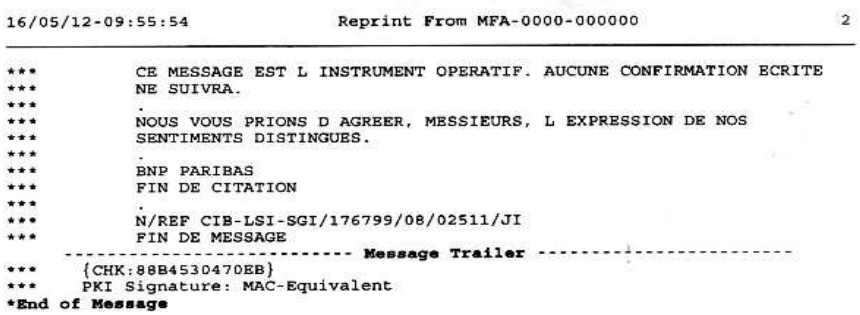

16/05/12-09:55:54 Reprint From MFA-0000-000000 2

*** CE MESSAGE EST L INSTRUMENT OPERATIF. AUCUNE CONFIRMATION ECRITE
*** NE SUIVRA.
*** .
*** NOUS VOUS PRIONS D AGREER, MESSIEURS, L EXPRESSION DE NOS
*** SENTIMENTS DISTINGUES.
*** .
*** BNP PARIBAS
*** FIN DE CITATION
*** .
*** N/REF CIB-LSI-SGI/176799/08/02511/JI
*** FIN DE MESSAGE
---------- Message Trailer ----------
*** {CHK:88B4530470EB}
*** PKI Signature: MAC-Equivalent
*End of Message

المصدر: بنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر ABC-A وكالة حاسي مسعود، مصلحة التجارة الخارجية.

2/2